وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إعداد الطالبين:

- **سنوسي عماد**
- **أملاز وليد**

تحت إشراف:

عمارة زينب

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
دكدوك هدى	أستاذة محاضرة (أ)	رئيسة
عمارة زينب	أستاذة محاضرة (ب)	مشرفة/مقررة
رمضاني مريم	أستاذة محاضرة (ب)	ممتحنة

السنة الجامعية 2022-2023

*الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سفوين عماد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204850 الصادرة بتاريخ 19-02-2018 .....

المسجل(ة) بكلية / ..... العلوم الإسلامية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان جريمة إصدار شيك بدون رصيد .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 03/06/2021 .....

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): أمال زوليد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 134657X الصادرة بتاريخ 09/10/2019

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان جريمة إهدار النفس بين الشريعة والقانون

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/08/26

توقيع المعني (ة)

الـــشكـــر والــتقـديـر

إن أول شكر هو لله الواحد ذو الفضل العظيم على جميع نعمه

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا لإتمام هذا العمل المتواضع الذي لا يخلو من الأخطاء فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن عندنا

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة.... التي كانت عونا لنا

الشكر إلى السادة أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة موضوعنا المتواضع

نتقدم بالشكر لجميع العمال والموظفين بالجامعة ونخص بالذكر كلية الحقوق والعلوم السياسية على جميع التسهيلات المقدمة

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل بالمساعدة والعون ولو بالكلمة الطيبة من قريب أو بعيد.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

أحمد الله وأشكره على منه وعونه وتوفيقه في إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي وتعبي التي من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها "أمي" حفظها الله لي

إلى من علمني بأن الحياة تجارب، ولا بد من مواجهتها والدي العزيز حفظه الله من من كل شر

إلى جميع العائلة التي ساندتني ولا تزال

إلى كل صديق كان رفقتي في الدرب

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله أن يرزقنا السداد والثبات والتوفيق لإكمال ما تبقى من المشوار

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونشكره على توفيقنا في هذا العمل المتواضع

الذي أهديه إلى عائلتي أبي وأمي العزيزين أدامهما الله تاجا على رأسي وإخوتي وأخواتي الأعزاء وأسرتي الصغيرة زوجتي وإبني حفظهما الله

وإلى كل معارفي وأحبتي وأصدقائي وزملائي في الدراسة

وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات

الاختصار	الكلمة كاملة
ق ت ج	**القانون التجاري الجزائري**
ق إ ج	**قانون الإجراءات الجزائية**
ق م	**القانون المدني**
ق ع ج	**قانون العقوبات**
ق وف م	**قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**
ج ر	**الجريدة الرسمية**
ع	**العدد**
ط	**الطبعة**
دج	**الدينار الجزائري**
ج ج	**الجمهورية الجزائرية**

مـــقـــدمـــة

ظهر الشيك تاريخيا بالموازاة مع تأسيس الدول الحديثة، لأنظمة المؤسسات المالية والبنوك والمصارف التجارية، من أجل المساهمة في تنمية النشاط الاقتصادي في المجتمع حيث أسند إليها وظيفة حفظ الودائع المنقولة من المعادن الثمينة والنقود، لفائدة ملاكها الأصليين في مقابل عمولة محددة.

وكان ظهوره مرتبطا كذلك بالصعوبات التي كان يتلقاها العميل عند حاجته لسداد دين عليه، كحضوره بنفسه مهما بعد مكان عمله وإقامته، واصطحابه للدائن إلى البنك ليتولى سحب المبلغ المطلوب ثم يسلمه للدائن بعد استرداده لسند الدين ممن هو بحوزة الدائن، لذا ابتكرت البنوك دفترا يحتوي على عدد من الصكوك المكتوبة على بياض، وتتضمن أمرا للبنك بالدفع عند الاطلاع أطلق عليها اسم الشيك.

وقد عرف الشيك لأول مرة في بريطانيا سنة1765، وبعدها انتقل إلى فرنسا بقانون 1865/07/14، وتناول فيه القانون عقوبة جرائم الشيك بمختلف صورها على أساس جنحة النصب إلى أن صدر قانون رقم 1935/10/30 ليعالج في الأخير جرائم الشيك بالتفصيل لا سيما جريمتي إصدار شيك بدون رصيد، والتعامل بشيك الضمان.

ولقد كان لشيوع الشيك كوسيلة دفع أساسية داخليا وخارجيا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وذلك في المؤتمر المنعقد في جنيف، حيث تم فيه توحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك، ثم أصبحت هذه القواعد مرجعا لمعظم الدول العربية، ومن بينها الجزائر التي تأثرت بالقانون الفرنسي الصادر في 1935/10/30، مما دفع المشرع الجزائري إلى سن نصوص القانون التجاري، وقد وردت أحكام الشيك ضمن الكتاب الرابع منه المتعلق بـ"السندات التجارية" في بابه الثاني، حيث وردت هذه الأحكام ضمن 71 مادة (472-543)، ويضاف إليها نصوص التعديل الجديد الصادر بالقانون رقم (05-02) المعدل والمتمم للأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، وهي 17 مادة الواردة في الفصل الثامن

مكرر من الباب المشار إليه أعلاه تحت عنوان "في عوارض الدفع"، ابتداء من المادة 526 مكرر إلى 526 مكرر 16.

وتكمن أهمية الشيك بأنه أداة لتسوية الديون تغني عن استعمال النقود في المعاملات، فهو واجب الدفع بمجرد الاطلاع يسهل عمليات تجارية كثيرة كما أنه قابل للتظهير أي انتقال ملكية الشيك بين الآخرين، فبمجرد قيام المستفيد بالتوقيع على ظهر الشيك يمكن نقل ملكيته للمظهر عليه أو يمكن للمظهر عليه الأول تظهيره للآخرين وهكذا.

بالإضافة إلى أنه يتمتع بحماية جزائية دون غيره من الأوراق التجارية المعروفة.

ويرجع السبب في اختيارنا لموضوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، إلى أسباب عملية وأخرى علمية.

- **الأسباب العملية:** انتشار جرائم الشيك في المجتمع مما أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية، وكذا مساسه بالجانب الحيوي الدائم لحركة وتطوره في ميدان المعاملات المدنية والتجارية، معرفة صور الشيك المشروعة منها وغير المشروعة.
- **الأسباب العلمية:** قلة الدراسات والبحوث في هذا المجال بالنسبة للتشريع الجزائري بالرغم من الأهمية البالغة للموضوع، والنقص الواضح في التشريع العقابي لمواجهة هذه الظاهرة واغفاله النص على بعض الجرائم المستحدثة، مما يستوجب انتباه المشرع لا سيما وجود ثغرات قانونية في بعض المواد في قانون العقوبات والقانون التجاري، وخصوصا في مسألة ازدواجية التجريم.

ومن خلال ما تم ذكره، نطرح الاشكالية حول موضوعنا وهي:

فيما يتمثل الإطار القانوني لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري؟

إن دراسة جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، وتحديد نظامها القانوني يستوجب منا توظيف المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف عناصر البحث وصفا دقيقا، ودراسة هذه العناصر دراسة مستضيفة تقف على تفاصيلها، ثم العودة إلى موقف المشرع الجزائري والقضاء في كل تفصيل، وذلك من خلال ما يتوافر لدينا من مراجع ومصادر متصلة بعناصر البحث، وبعد سرد الوصف لتلك العناصر سوف نحاول تحليلها.

للإجابة على الاشكالية المطروحة وما ينبثق من اشكاليات فرعية، ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

في الفصل الأول بعنوان الأحكام الموضوعية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تمت عنونته بالأحكام التجريمية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما المبحث الثاني بعنوان الأحكام الجزائية المقررة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وجاء في الفصل الثاني بعنوان الأحكام الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان إجراءات المتابعة بشأن فعل إصدار شيك بدون رصيد، أما المبحث الثاني تحت عنوان العقوبات المقررة لفعل إصدار شيك بدون رصيد.

الـــفـــصـــل الأول

الأحـــكـــام الـــمـــوضـــوعـــيـــة لـــجـــريـــمـــة إصـــدار شـــيـــك بـــدون رصـــيـــد

حرص المشرع الجزائري أسوة بباقي التشريعات على إحاطة الشيك بحماية جزائية موسعة تشجيعا على التعامل به وإرساء لدوره الحقيقي وإعطائه الحصانة المتميزة كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود في السداد وما تتطلبه هذه الميزة من إيجاد نظام لدعم استقرار المعاملات التجارية والمالية في المجتمع، فتكون الثقة بالشبك هي ذاتها الممنوحة للنقود .

لذا لم يقتصر التجريم في التشريع الجزائري على جرائم الساحب التي تعد من الجرائم الأكبر انتشارا من الناحية العملية، وإنما مد المشرع يد العقاب إلى سلوك المستفيد، ولذلك سوف نتعرض لهذا الفصل لدراسة الأحكام التجريمية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في المبحث الأول والأحكام الجزائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأحكام التجريمية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

نظرا لأهمية الشيك في مجال المعاملات المدنية والتجارية وسع نطاق التعامل به وذلك من خلال الدور الذي يؤديه كأداة وفاء تقوم مقام النقود، لذلك سنتناول في المطلب الأول الأساس القانوني، ثم إلى صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني

يقصد بإصدار الشيك تسليمه من قبل الساحب للمستفيد ليقبض مبلغه من المسحوب عليه، بنفسه أو من قبل شخص آخر انتقل إليه الشيك عن طريق تداوله. ونظرا لأهمية الشيك في مجال المعاملات المدنية والتجارية وسع نطاق التعامل به وذلك من خلال الدور الذي يؤديه كأداة وفاء تقوم مقام النقود، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الشيك كمصلحة محمية من طرف المشرع (الفرع الأول)، واعتباره جريمة يعاقب عليها في كلا القانونين القانون التجاري وقانون العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصلحة المحمية

إن أغلب التشريعات التي تنظم أحكام السندات التجارية لم تتعرض إلى تعريف الشيك كورقة تجارية لذلك سنتناول في هذا الفرع إلى مفهوم الشيك وأنواعه (أولا)، ثم إلى الأطراف الأساسية في المعاملة بالشيك (ثانيا)، ثم إلى الشروط الواجب توافرها باعتباره وسيلة ائتمان ووفاء(ثالثا).

أولا: مفهوم الشيك وأنواعه

أ/ مفهوم الشيك: الشيك من حيث المصطلح اللغوي كلمة غير عربية أصلها إنجليزي منحدرة من الفعل الإنجليزي" TOCHECK " ومعناه بالعربية: "يدقق" "أو يراجع" وهذا لأنه كان لا يصرف إلا بعد أن يراجع العميل والتأكد من أن رصيده يسمح بصرف قيمته.

-وأما الشيك من حيث الاصطلاح الفقهي والقانوني فقد عرف بعدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

- **بالنسبة للفقه:** فقد عرفه بأنه: " أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أو لحامله مبلغا معيناً من النقود مما أودعه الساحب لديه"[1].

- **وبالنسبة للمشرع الجزائري:** فلم يورد تعريفا له على اعتبار أن المفاهيم من اختصاص الفقه أصالة، لكن بالرجوع لنص المادة 472 من القانون التجاري يمكننا تعريف الشيك بأنه: أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع هذا الأخير بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً من النقود لفائدة شخص ثالث هو المستفيد أو لفائدة شخص آخر ويطلق عليه بالحامل الشرعي للسند، وأصبح في ظل التشريع الجزائري يمثل سنداً مسحوباً على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة م(474.ق ت)[2].

ب/ أنواع الشيك

توجد إلى جانب الشيك العادي، شيكات خاصة سيأتي بيانها.

---

[1] دغيش أحمد، **الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، العدد الرابع، تاريخ النشر جانفي 2011، ص 138.

[2] انظر المادة 472 و474 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية، ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 /2005/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/08/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

1/ الشيك العادي: لا يوجد في القانون، ما يمنع انشاء شيك فوق ورقة مهما كانت، كما لا يوجد ما يمنع من كتابة محتويات الشيك باليد. وبالنسبة للشيكات المسماة بالكازينو الموقعة من طرف اللاعبين بغرض الحصول على الأموال، فإنها تكتب عادة على أوراق عادية. إلا أن البنك يمكنه أن يشترط على عملية عند فتح الحساب، بأنه لا يقبل أي شيك من غير النماذج المسلمة له. وإذا ما وجد مثل هذا الشرط، فإنه لا ينتج أثره إلا بين الطرفين، ولا يفرض على المستفيد من شيك صدر فوق ورقة عادية، بشرط أن يتوفر هذا السند على كل المقتضيات القانونية[1].

2/الشيكات الخاصة: تضم هذه المجموعة، الشيكات المخططة والشيكات المعتمدة، وشيكات المسافرين.

- **الشيك المخطط أو الشيك المسطر:** يتميز هذا النوع من الشيكات بوجود خطين متوازيين في متن الشيك ولا تسدد قيمته إلا للمصرف وعلى هذا النحو فهو سند محدد التداول.

ويجوز التسطير من الساحب أو من الحامل وهذا حسب المواد 512،513،514 من القانون التجاري[2] والذي أخذ فيها الشرع الجزائري بنفس قواعد قانون جنيف الموحد حسب مواده 37،38،39 ولهذا النوع من الشيكات عدة فوائد منها:

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، ص 128.

[2] انظر إلى المواد من 512 إلى 514 من القانون رقم 10-05 سالف الذكر.

- ينقص من مخاطر الضياع والسرقة والتزوير، على أساس أن السارق أو المزور أو الحامل الغير شرعي لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لاستفاء مبلغ الشيك إلا بتظهيره لأحد البنوك وهذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الشيك[1].

- **الشيك المعتمد:** جاء في قانون التجارة الفلسطيني ما يفيد جواز اعتماد الساحب الشيك من المسحوب عليه قبل تسليمه للمستفيد، ومقصد هذا الاعتماد أن يقوم المسحوب عليه باستقطاع قيمة الشيك من حساب الساحب للوفاء بها وقت عرض الشيك المعتمد عليه، ولا ينزل هذا التأشير لدرجة القبول إذ أنه القبول في الشيك.

وبناء على ما تقدم لابد عند عرض الشيك للتأشير عليه واعتماده من قبل المسحوب عليه أن يتوافر في حساب الساحب رصيد لا يقل عن قيمة الشيك المراد التأشير عليه .

والاعتماد يكون قبل الإصدار من قبل الساحب ويرى جانب من الفقه جواز طلبه من المستفيد بعد الاصدار، وهذا ما يعتبره بعض الفقهاء تشويه للشيك وخروج عن وظيفته حيث يتحول من أداة وفاء إلى أداة ائتمان، بالتالي فهم يعتبرون الاعتماد بعد الإصدار كأن لم يكن. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أن التأشير الحاصل من قبل المسحوب عليه لا يرقى لأن يكون ضمانا إذ إنه لا يجوز الضمان من قبل المسحوب عليه[2].

وجاء المشرع الجزائري في مادته 475 من قانون التجاري مواكبا هذا الرأي إلا أن التقديم للاعتماد يكون من طرف الساحب حتى يسهل تداول الشيك أو من طرف الحامل، ويبقى المسحوب عليه مسؤولا عن وفاء هذا الشيك المعتمد إلى غاية انقضاء آجال تقديم

---

[1] رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مكملة لاستكمال ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012-2013، ص 18.

[2] طه خضر يونس سعد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة، الجامعة الإسلامية بغزة، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا كلية الشريعة والقانون ماجستير القانون العام، سنة 2017، ص 38.

الشيك للوفاء وهو الحكم الذي ذكره مشرعنا في المادة 483 من قانون التجاري مشاطرا الرأي مع المشرع الفرنسي في مادته 14-131 من القنين النقدي والمالي.

أما في حالة عدم استعمال الشيك من طرف الساحب أي لم يضعه في التداول يعيده إلا المسحوب عليه فيقوم هذا الأخير بتحرير مقابل الوفاء الذي كان قد حجزه لوفاء الشيك المعتمد[1].

- **شيك المسافرين:** إن هذا النوع من الشيكات يقوم البنك بسحب شيكات على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود بها عملائه المسافرين الذي يوقعون عند استعمال الشيك أي الأداء وسحب مبالغها نقدا من أي بنك.

إن دور هذه الشيكات هو نقل النقود لاستعمالها في أغراض السياحة والسفر, فبدلا من أن يقوم السائح بأخذ نقوده معه يلجأ إلى أحد المصارف ليسلمه المبلغ المراد محدد القيمة.

وقد ذكر المشرع الجزائري ذلك في مادته 477 الفقرة الثانية من القانون التجاري[2]مسح بسحب الشيك على الساحب نفسه وهذا ما يفعله البنك عند سحب شيكات المسافرين ولكن بشرطين :

- أن يسحب الشيك من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحب الشيك نفسه.

-أن يسحب بهذه الطريقة شيكا لحامله بل يجب أن يعين المستفيد أي يصبح شيكا اسميا[3].

[1] رسيوي ليلى، المرجع سابق، ص 19.

[2] انظر إلى المادة 2/477 من القانون رقم 10-05 سالف الذكر.

[3] رسيوي ليلى، المرجع سابق، ص، ص 20-21.

ثانيا: الأطراف الأساسية في المعاملة بالشيك

يعتبر الشيك مستندا يتضمن أمر كتابي صادر من صاحب الحساب(الساحب) إلى المسحوب عليه(البنك) يدفع مبلغ معين إلى شخص ما، ومن ثم فإن لشيك ثلاث أطراف:

أ/ ساحب الشيك كطرف مصدر الشيك

الأصل أن ساحب الشيك شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين غير أن الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت، وهذا ما يجري به العمل كثيرا، ويعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب على نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف.

هذا ما تقضي به المادة 477 الفقرة 1 من القانون التجاري بقولها: "**يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير**"[1].

ولكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه كما يجوز ذلك في السفتجة، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على احد فروعها شريطة ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 2/477 من القانون التجاري).

وبما أن الشيك أمر بالدفع، فيجب أن يكون الساحب أهلا للوفاء بالدين، وقانون محل السحب هو الذي يحدد أهليته لذلك والشيك ليس عملا تجاريا بطبيعته إلا إذا كان الدين الذي سحب من أجله تجاريا[2].

[1] المادة 477 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] حجوج محمد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2020-2021، ص 08.

ب/ حامل الشيك كطرف مستفيد من الشيك

يعين اسم المستفيد في الشيك بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: قد يكون الشيك اسميا، فيذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة.

الطريقة الثانية: أن يكون الشيك لحامله، أما الشيك الذي يذكر فيه اسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله، كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله(المادة 476 من القانون التجاري).

ج/ المسحوب عليه كطرف لدفع مبلغ الشيك

لا يجوز إطلاقا سحب شيك على شخص عادي، لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية، وقد أفصحت المادة 474 من القانون التجاري على المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليها وهذا بقولها: "**لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الخزينة العامة أو قباضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك**"[1].

[1] المادة 474 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

وبما أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، فإنه لا يقدم للمسحوب عليه للقبول، وإذا أدرج فيه شرط القبول اعتبر كأنه لم يكن (المادة 1/475 من ق ت ج) ويترتب على أنه ليس في الشيك قبول أن المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة الشيك للحامل[1].

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في الشيك

إن إنشاء الشيك تصرف قانوني شكلي يستوجب لصحته تضافر شروط موضوعية إلى جانب شروط شكلية وعليه سوف نبين هذه الشروط بالتفصيل.

أ / **الشروط الشكلية:** لقد نص المشرع الجزائري على بيانات إلزامية في الشيك لا بد من توفرها وبيانات اختيارية يستطيع فيها محرر الشيك الاستغناء عنها، وبيانات منع إدراجها، وسنبينها كالآتي:

1/ البيانات الالزامية: يجب أن يشتمل السند على بعض البيانات التي بدونها لا يمثل شيكا، إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 473 من ق ت ج، حيث نصت المادة 472 من نفس القانون على البيانات الواجب توفرها في الشيك بقولها: " يحتوي الشيك على البيانات التالية: – ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.
- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)[2].

[1] حجوج محمد، المرجع سابق، ص 09.

[2] المادة 472 من القانون التجاري، مصدر سابق.

2/ البيانات الاختيارية: طبقا لما جاء في مضمون المادة 472 من القانون التجاري المتضمن للبيانات الإلزامية يمكن لهذه الورقة التجارية أن تشتمل البيانات الاختيارية لا تؤثر في صحته، ولكن يشترط فيها أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ومن بين هذه البيانات نذكر.

- شرط الدفع في محل مختار نصت عليها المادة 478 من ق ت ج.
- شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج نصت عليها المادة 517 من ق ت ج.
- شرط الضمان الاحتياطي من المادة 497 إلى 499 من ق ت ج.
- الشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد يعد بمثابة الشيك، الذي ذكر فيه اسم المستفيد وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 476 ق ت ج.
- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى بكلمة ليس لأمر أو لفظ آخر بهذا المعنى الشيك إلا الحوالة العادية.
- أن يشترط دفع الشيك لحامله حيث يتداول الشيك في هذه الحالة بالتسليم من يد إلى أخرى ويجوز أن يحرر الشيك للساحب نفسه، طبقا للمادة 477 ق ت ج.

كما يجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجمع أو على سبيل التغيير[1].

3/ **البيانات المحظورة:** هي البيانات التي تعرقل وظيفة الشيك في الوفاء لدى الاطلاع وهذه البيانات هي:

[1] روان سناء، وهاب هدى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص، ص 24-25.

- **شرط القبول:** المادة 475 من القانون التجاري حيث نص المشرع انه لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن بمعنى إبطال الشرط.
- **بيان تاريخ استحقاق الشيك:** لأنه واجب الدفع فورا .
- **شرط إيداع للتحصيل:** بمعنى أنه لا يجوز اشتراط عدم دفع الشيك نقدا ووجوب إيداعه في الحساب.
- **شرط الفائدة:** لأن الشيك يستبعد كل فكرة للائتمان ويلزم أن يعطى الحق استفاء مبلغ محدود فورا[1].

ب/ الشروط الموضوعية: إن الشروط الموضوعية هي الأهلية والرضا والمحل والسبب، وسنذكرها كالآتي:

1/ الأهلية: ينص القانون المدني في المادة 40 على أن الشخص البالغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

ويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء، وأهلية الوجوب، ولدى فقهاء القانون هي صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات ومناط هذه الأهلية هو الوجود فمن وجد الشخص طبيعيا كان أم حكميا قامت أهلية وجوبه.

ويقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ومناط هذه الأهلية هو التمييز والإدراك، فالصبي الغير المميز بأهلية الوجوب إلا أن أهلية الأداء معدومة لديه فالشخص المتمتع بأهلية الأداء فإنه في ذات الوقت يتمتع بأهلية الوجوب والعكس غير صحيح ولا يكون الشخص كامل الأهلية إلا إذا استكمل جميع عناصر التمييز، وأحكام الأهلية تمس النظام العام في الصميم لأن لها تأثير بالغ في حياة الشخص القانونية والاجتماعية لذلك نص القانون المدني في المادة 45 منه على أنه لا يجوز لأحد التنازل عن

[1] رسيوي ليلى، المرجع سابق، ص 27.

الأهلية، والشيك لا يعد عملا تجاريا بحسب شكله وهو ما نصت عليه المادة 3 من القانون التجاري التي ذكرت الأعمال التجارية بحسب الشكل على سبيل الحصر يعد عملا تجاريا بحسب شكله[1].

لم يحدد القانون التجاري أهلية خاصة لممارسة الأعمال التجارية، مما يحيلنا إلى القواعد العامة في القانون المدني، حيث نص المشرع في المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن سن الرشد هو بلوغ 19 سنة كاملة[2].

قد يريد الشخص مباشرة الأعمال التجارية قبل بلوغ هذا السن، وهنا اشترط المشرع في المادة 05 من القانون التجاري على كل من بلغ سن 18 سنو وأراد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية شرط تحصله على إذن مسبق من والده أو أمه او على قرار مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

أما فيما يخص إصدار غير المرشد لشيك بدون رصيد يؤدي إلى بطلانه لعدم توافر أهلية الساحب طبقا للقانون التجاري، إلا أن ذلك لا يحول دون المسؤولية الجنائية للساحب وهذا راجع إلى طبيعة الأصولية للقاعدة الجزائية والتي يترتب عليها مظاهر الاستقلال المذكورة للقاعدة الجزائية في مواجهة غيرها من القواعد غيرها من القواعد غير الجزائية نتائج هامة على صعيد التفسير فالقاضي الجزائي ليس ملزما بالمفهوم الوارد في القاعدة الغير

[1] روان سناء، وهاب هدى، المرجع سابق، ص 27.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/12/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر، ع31، المؤرخة في 2007/05/13.

جزائية التي تشترك مع القاعدة الجزائية في حماية ذات المصلحة أو الحق وهكذا يغدو القانون الجزائي مستقلا بأفكاره ومفاهيمه عن أفكار فروع القوانين الأخرى[1].

2/ الرضا: ويقصد بالرضا اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع واختيار بتوقيعه الشيك.

ولصحة التزام المحرر، يجب أن يكون رضاؤه موجودا وسليما وخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس والغبن وإلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته.

فإذا وقع المحرر الشيك تحت تأثير وسائل احتيالية استعملها المستفيد بأن كان المحرر مثلا طاعنا في السن ضعيف البصر وأوهمه المستفيد بأنه يوقع وثيقة تأمين على الحياة لمصلحته، كان التوقيع المحرر قابلا للإبطال فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد وقبل الحامل السيئ النية. أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك إليه فلا يحق التمسك تجاهه بالبطلان.

3/ المحل: محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود ويجب أن يكون المحل دائما, ممكنا، ومشروعا, والملاحظ أن يتعين المبلغ من البيانات الالزامية وبالتالي ففي حالة خلو الشيك من المبلغ بطل الالتزام لانعدام محله وهو بطلان يحتج به على كل حامل لأنه ظاهر في الورقة ولا يتصور أن يكون حامل هذا الشيك حسن النية .

4/ السبب: السبب في العقد هو الباحث والدافع الشخصي الذي يحمل المتعاقد على إنشاء العقد ويشترط فيه أن يكون مشروعا ويفترض أن السبب مشروعا حتى يثبت العكس وسبب الشيك هو العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد والذي يعبر عنه بوصول القيمة , أو القيمة الواصلة .

[1] حجوج محمد، المرجع سابق، ص 17.

وإذا حرر الشيك وفاء لدين غير مشروع كالقمار مثال بطل التزام الساحب كما يبطل ذات الالتزام إذا حرر الشيك وفاء لدين قائم ثم أبطل أو فسح أو انقضى ويمكن للساحب التمسك ببطلان التزامه لانعدام السبب أو زواله تجاه المستفيد الأول والحامل سيئ النية دون الحامل حسن النية طبقا لقاعدة تطهير الدفوع[1].

الفرع الثاني: ازدواجية التجريم لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

يتحدث الركن الشرعي عن المادتين 374 من قانون العقوبات والمادة 540 من القانون التجاري وكذا الجزاء الذي وضعه المشرع للجريمة وذلك بالتفصيل فيما يلي:

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فتتخذ صورة مادية معينة وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الأشخاص وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها[2].

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" [3]، وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد صلد أن المشرع قد نص في المادة 374 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم، وقابل للصرف أو كاف الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كلو أو بعضو بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه

[1] رسيوي ليلى، المرجع سابق، ص، ص 28-29.

[2] رسيوي ليلى، المرجع سابق، ص 30.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشتط عد. صرفو فورا بل جعله كضمان[1].

وقد وردت هذ المادة المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد حسب موقعها في قانون العقوبات بالقسم الثاني الذي ورد بعنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجناح من الباب الثاني الذي يحتوي على الجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث الوارد بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم، العقوبات التي صدرت بموجب الأمر رقم 66 - 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المرافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري[2].

كما تصدر الإشارة على المشرع تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد في كل من القانونين التجاري والعقوبات، وبالعقوبة نفسها مضيفا في القانون التجاري حسب نص المادة 540 بأن مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا يستفيد من الظروف المخففة المقررة بالمادة 53 من قانون العقوبات عادة حالتي إصدار أو قبول شيك دون مقابل وفاء.

لعل هذا التكرار الذي قصده المشرع من خلال النص على تجريم قعل إصدار شيك بدون رصيد والعقاب عليه في القانون التجاري بعد أن تناولها في قانون العقوبات، هو في حقيقة الأمر تأكيد من قبله على الحماية الجنائية التي أراد أن يقررها حماية في حد ذاته باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات[3].

[1] المادة 374 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] روان سناء، وهاب هدى، المرجع سابق، ص 35.

وتجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون التجاري وإلغاء المواد 538 و539 واستبدالها بالمواد 374 و375 ذلك أنه كان في نيته القضاء على الازدواجية القانونية، إلا أن هذه الازدواجية ما تزال قائمة.

المطلب الثاني: صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد

نصت المادة 374 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

1) **كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أم منع المسحوب عليه من صرفه.**
2) **كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.**
3) **كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان**".

من خلال تحليل نص المادة أعلاه نستطيع حصر الأفعال التي تؤدي إلى قيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، كما نستنتج أن هناك أفعال يقوم بها ساحب الشيك وأفعال يقوم بها المستفيد من الشيك والتي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: الأفعال التي يرتكبها الساحب الشيك

بعد مراجعة المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، اتضح أن هناك عدة أفعال قد يرتكبها الساحب وتختلف فيما بينها، إلا أنها تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك بوصفه أداة وفاء أو وسيلة دفع واجبة الأداء بمجرد الاطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفال بسوء نية الساحب قامت الجريمة.

تقوم هذه الجريمة على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

إن المشرع بعد إلغائه نصي المادتين 538 و539 من القانون التجاري الجزائري وفقا لنص المادة 9 من التعديل (06/02/2005) وجب الرجوع إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات في شأن تحديد أحكام هذه الجنحة ثم بقية الأحكام بمقتضى نصوص المواد من 540 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري، وبعد مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري اتضح لدينا بأن هناك عدة أفعال يرتكبها الساحب وتختلف فيما بينها إلا أنها تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك بوصفه أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الاطلاع ولكي يتحقق السلوك الإجرامي لدى الساحب لا بد أن يقوم بأحد الأفعال المكونة للركن المادي ومن ذلك:

أ/ **جنحة الساحب في جريمة إصدار شيك دون رصيد:** نشير بداية أن المشرع بعد إلغائه لنصي المادتين 538 و539 ق ت ج وفقا لنص المادة 09 من التعديل (06/ / 02 2005)، وجب الرجوع لنص المادة 374 من قانون العقوبات بشأن تحديد أحكام هذه الجنحة، ثم نكمل بقية الأحكام بمقتضى نصوص المواد من 540 إلى 543 ق ت ج. ومن هذا المنطلق وبعد مراجعة نص المادة 374 ق ع ج اتضح لدينا بأن هناك عدة أفعال قد يرتكبها الساحب وتختلف فيما بينها إلا أنها تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك بوصفه أداة وفاء أو وسيلة دفع واجبه الأداء بمجرد الاطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة عن طريق توفر الركن المادي والمعنوي لها، وهذا وفق الأحكام الآتية:

1/ الركن المادي: ويتكون من صور السلوك المتعددة المشكل لهذه الجريمة ويكفي لقيام الجريمة أن يقع أحدها وهذه الصور كالتالي:

- **الصورة الأولى:** إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، فهذا السلوك يتكون من شقين أولهما إصدار الشيك، والإصدار هنا يعني إنشاؤه بالتوقيع عليه من طرف الساحب ثم طرحه للتداول فالساحب هنا أو وكيله يتخلى عن حيازة الشيك.

فبعد إنشائه يقوم بتسليمه للمستفيد وبالتالي فمرحلة الإصدار تتم بتخلي الساحب أو نائبه عن حيازة الشيك بنقلها للمستفيد ومن الطبيعي أن يكون التسليم طواعية، فلا يعتد بالحيازة إذا تمت بالسرقة والضياع وأما الشق الثاني فيتمثل في عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف وكاف أي محدد بمبلغ معين ومساوٍ لقيمة الشيك على الأقل.

- **الصورة الثانية:** سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: قد يتوافر مبلغ الشيك كاملا لحظة إصدار الشيك، لكن بعد ذلك يقوم الساحب بسحب مقابل الوفاء كله أو بعضه قبل تقديم الشيك للوفاء، فيتحقق الركن المادي للجريمة أيضا حسب نص المادة 374 ق ع ج.[1]
- **الصورة الثالثة:** إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع: تتحقق الجريمة في هذه الصورة عندما يقوم الساحب بإصدار الشيك طواعية في الوقت الذي كان فيه الرصيد قائما وقابلا للصرف، ثم يصدر أمره إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمته للمستفيد ولو كان للأمر سبب مشروع، فإذا فعل ذلك يكون قد امتنع عن الدفع وارتكب الركن المادي للجريمة لأنه لا يجوز للساحب بأي حال من الأحوال ومهما حصل من خلاف أن يصدر هذا الأمر، وعلة ذلك تكمن في أن المشرع يحمي الشيك في التداول، فحسب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء ومدلول الأمر بعدم الدفع معاقب عليه بالمادة 374 من

[1] دغيش أحمد، المرجع سابق، ص،ص151-152.

قانون العقوبات هو كل تعبير عن الإرادة صريح أو ضمني يصدر عن الساحب ويوجه إلى المسحوب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر فيه منع لهذا الأخير من أداء مبلغ الشيك[1].

كما أنه لا يهم السبب الذي من أجله وقع المنع إذا كان الأصل هو عدم جوازية إصدار الساحب للمسحوب عليه أمر بعدم الدفع بعد إصدار الشيك ولا يمكنه التمسك بأية حجة ولو كانت مشروعة أو فسخ العلاقة المرتبطة مع المستفيد والتي من أجلها سلم الشيك فإن الاستثناء هو تخويل الساحب إصدار الأمر بعدم الدفع إلى المسحوب عليه في الحالات التي جاءت بها أحكام المادة 503 من القانون التجاري أو ما تسمى في الفقه الجنائي بسبب الإباحة عند إصدار الأمر بعدم الدفع فقد نصت "**لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله**"[2].

- **الصورة الرابعة:** إصدار شيك وجعله كضمان، وفي هذه الصورة يصدر الشيك ويكون الرصيد وقت الإصدار كافيا وقابلا للسحب، ولكن تقع الجريمة إذا سحب من أعطى الشيك الرصيد كله أو بعضه قبل تقديم الشيك إلى البنك بحيث لا يترك مقابلا كافيا للوفاء ونص المشرع على أن هذه الجريمة مردها أن الشيك أداة وفاء وليس ائتمان وأن دفعه من طرف الساحب مع علمه بأنه لا رصيد له واشترط عدم التقديم لسحبه من المسحوب عليه لمدة قد تطول وقد تقصر بغير حقيقة من وصف الشيك، ويذهب قيمته المالية التي توخاها المشرع من وراء طرحه للتداول بذلك الإصدار، وعلى هذا فإن المشرع قد جرم فعل كل من تعامل بالشيك وفق هذه الكيفية وجعله كضمان واشترط عدم صرفه فورا لأن ذلك الشرط يخالف طبيعة الشيك ومن ثم لا يمكن الاعتداد به، وجريمة دفع الشيك أو قبوله كضمان لا تحتم متابعة الساحب والمستفيد معا بل قد تتم متابعة أحد طرفي العلاقة دون الآخر ولاحق لمن تمت متابعة الاحتجاج بذلك وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 26 نوفمبر 1981 عندما قالت (يعتبر منعدم الأساس القانوني في القرار الذي يقضي

[1] حجوج محمد، المرجع سابق، ص 29.

[2] المادة 503 من القانون التجاري، مصدر سابق.

ببراءة المتهم على أساس أن المدعي المدني لم تقع متابعته أيضا لقبول الصك المتنازع عنه على وجه الضمان)[1].

ثانيا: الركن المعنوي

عبرت المادة 374 من قانون العقوبات عن القصد الجنائي بعبارة " من أصدر بسوء نية شيكا" وهكذا فجريمة الشيك بدون رصيد جريمة عمدية لابد من توفر النية الإجرامية، وإذا بدا هذا شيء طبيعي أنه بمجرد وجود نزاع حول قيمة الشيك يفقد الجريمة ركنها المعنوي فإن القصد الجنائي في جرائم الساحب وفق نص المادة 374 من قانون العقوبات لا يكفي فيه القصد العام، بل لابد من توافر القصد الخاص الذي عبرت عنه المادة بسوء النية.

أ/ **القصد العام** وهو يكون بعلم الساحب وقت تحرير الشيك وتوقيعه أنه ليس له رصيد أو أن رصيده غير كاف أو يعلم بأن مقابل الشيك لم يسحب بعد، ورغم ذلك يقوم بسحب الرصيد كله أو بعضه أو يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع والقصد العام يتوافر بقدر من الشعور يساهم به ضمير المجرم في تواجد الجريمة شعورا قوامه الإلمام بأن ما وقع الإقدام عل اقترافه يستتبع المؤاخذة بحكم القانون وقوة نصوصه، فالقصد العام يقوم على عنصرين اثنين وهما العلم والإرادة وعلم الساحب هو وقت إعطاء الشيك للمستفيد بأن لا مقابل وفاء الشيك لدى المسحوب عليه، أو أن مقابل الوفاء غير كاف أو غير قابل للصرف، فإذا انتفى هذا العنصر على الرغم من قيامه بما يفرضه عليه واجب العرف المصرفي في الاستيثاق من حركة حسابه انتفى القصد الجنائي لديه وانتفت إمكانية معاقبته على الجريمة، وإذا أخذنا هذا العنصر من القصد نجده أشبه بالعنصر المفترض لدى الساحب أما الإرادة هي أن تتجه

[1] هناء حديدي، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق –تخصص قانون جنائي للأعمال–، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015–2016، ص، ص 23–24.

إرادة الساحب إلى نقل حيازة الشيك منه إلى المستفيد وطرحه للتداول ومتى توافر العنصران تحقق حقيقة القصد الجنائي العام.

ب/ القصد الخاص: لقد اعتمد الفقه والتشريع على القصد العام كأساس لقيام الجريمة إصدار شيك بدون رصيد، أي سوء النية يتوفر بمجرد تحرير الشيك مع العلم بعدم الرصيد القائم والقابل للصرف، أو عدم كفايته ولا حاجة للقصد الجنائي الخاص، إلا أن التطور التشريعي في بعض الدول الغربية ومنها فرنسا تراجع عن التشديد في المعاقبة على جريمة إصدار شيك دون رصيد وأصبح يعتمد بالإضافة إلى القصد الجنائي العام القصد الجنائي الخاص، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي عدّل من استعمال تعبير سوء النية واستبداله بتعبير (قصد الإضرار بحقوق الغير)، وبذلك يكون التشريع الفرنسي قد حسم مسألة نوع القصد الواجب توافره لقيام جريمة إصدار شيك دون رصيد، إذ لم يكتف بالقصد العام بل أصبح يتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الإضرار بحقوق الغير[1].

الفرع الثاني: الأفعال التي يرتكبها حامل الشيك

أولا: الركن المادي

لقد نصت المادة 374 من قانون العقوبات[2] والمادة 558 من القانون التجاري[3] على السلوكيات المجرمة التي إذا ارتكبها المستفيد يعد مرتكب لجريمة من جرائم الشيك، وهذه الصورة في حقيقتها تمثل الركن المادي للجرائم التالية:

أ/ قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته .

---

[1] هناء حديدي، المرجع سابق، ص، ص 25-26.

[2] المادة 374 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

[3] المادة 558 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية، ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 /2005/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/08/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ب/ قبول شيك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان.

جـ/ تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمته .

وسنفصل في كل صورة على حدا

أ/ قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته : لقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى .إليه هو بدون رصيد أو له رصيد، ولكن لا يفي بقيمته وهذا حفاظا على الشيك كأداة وفاء لا دفعا للضرر الذي قد يلحق المستفيد، ذلك لأن المستفيد في هذه الحالة يعلم بأنه بدون رصيد ومع ذلك قبله فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم الاستيفاء الفوري لحقوقه "والصورة الغالبة لقبول شيك بدون رصيد تتمثل في هذا النوع من الشيكات الذي يطلق عليه شيكات الضمان، أو شيكات الائتمان، حيث يهدف المستفيد من قبول هذا الشيك الاحتفاظ به كضمان لديه ويستغله في الضغط على الساحب حتى ينفذ التزامه بالوفاء بما اتفق عليه مع المستفيد والركن المادي في هذه الحالة يكون باستلام المستفيد للشيك ودخوله تحت حيازته دخولا حقيقيا، ومن ثم فإن التسليم القانوني هو المعول عليه في هذه الجريمة، وعليه فلو ثبت أن الساحب سلم هذا الشيك أو تخلى عنه للحائز على أساس الأمانة أو الوديعة، أو دخل الشيك تحت حيازته باعتباره وكيلا، فإن جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة، لأن الحيازة النهائية والحقيقية الغير قائمة[1].

ب/ قبول الشيك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان : لقد اشترط المشرع في نص المادة 374 من قانون العقوبات على قبول الشيك وعدم صرفه فورا بل جعله كضمان، ولفظ اشترط عدم صرفه يتعلق أساسا بالساحب لا بالمستفيد كأن هذا هو الأصل، لأن الساحب هو الذي يلجأ إلى هذا الاشتراط أما المستفيد فإنه يوافق على ذلك ويقبل هذا الشرط، لأنه ليس من صالحه عدم صرفه، ومن ثم فإنه يكون خاضعا لرغبة الساحب وطلبه،

[1] هناء حديدي، المرجع سابق، ص، ص 26-27.

الشيء الذي يجعلنا نقول بأن هذه الفقرة في أمس الحاجة إلى التعديل لأن الذي يشترط عدم الصرف هو الساحب. والذي يوافق على ذلك هو المستفيد أما أن يكون المستفيد مبتدئا فهذا بعيد جدا إن لم نقل مستحيلا، والمتابعة في هذه الجريمة للمستفيد لا تستلزم متابعة الساحب بها بل يحوز للنيابة العامة أن تتابع المستفيد الذي يقبل الشيك كضمان ولو لم يتابع بها الساحب، وقضت بهذا المحكمة العليا في قرار ها الصادر بتاريخ: 1990/03/20 تحت رقم،76418 ومما جاء فيه أنه (من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس وغرامة كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابه رصيد قائم وقابل للصرف، وكل من قبل شيكا غير قابل للصرف فورا وجعله كضمان)[1].

جـ/ تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمته أو يشترط جعله كضمان: نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة بقولها : " كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك "وجعل فعل الشيك كضمان طبقا لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة بقولها : " كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان." [2]

والمشرع يهدف من وراء هذا إلى منع وقوع الجريمة وهذا في حالة إذا لم يقبله المستفيد أو الحامل كسند تجاري للتعامل، ولوقوعه في دائرة الحضر القانوني، من أجل الحفاظ على سلامة التعامل بالشيكات والثقة بها كأداة مطلقة في التعامل والركن المادي لهذه الجريمة هو كل نشاط أو سلوك إيجابي يقوم به الجاني إما بتظهير الشيك أو تسليمه للغير إذا كان الشيك لحامله ويمكن تعريف تظهير الشيك هو تحويله من مستفيد إلى مستفيد جديد،

[1] قرار المحكمة العليا، تحت رقم 76418 الصادر بتاريخ 1990/03/20.

[2] المادة 374 /04 من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

بحيث يترتب عليه نقل القيمة المدونة فيه من الأول إلى الثاني وقد توجد قواعد خاصة بتظهير الشيك وهي:

أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

أن يكون التظهير تاما أي تخلي المستفيد كليا ونهائيا عن ملكية الشيك إلى المظهر إليه، بما يعني أن يكون التظهير ناقلا كل الحق الثابت في الشيك إلى المظهر إليه. وإذا كان التظهير على الشيك على بياض، فإنه يعتبر تظهيرا تاما، ناقلا للملكية بمجرد التوقيع على ظهر الصك، ويعتبر المظهر إليه بالتالي مالكا، وتتم الجريمة التي نحن بصددها بوقوع هذا التظهير.

أن يكون التظهير من المستفيد إلى مستفيد جديد، غير أنه يجوز تظهير الشيك من جديد، ويجوز للمظهر حظر تظهير الشيك من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق، ويعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى كانت التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن ويجب هنا أيضا التمييز بين إعطاء الشيك وتظهيره، فالتظهير هو نشاط لاحق للإعطاء يصدر عن المستفيد، حيث يمكن أن يتعدد التظهير فيتعدد المستفيدون، أو بإعطاء الشيك بتسليمه من مستفيد إلى آخر إذا كان الشيك لحامله، والتظهير بهذا الوصف نشاط لاحق للإعطاء، لا يدخل ضمن صور السلوك الأول يختلف في نموذجه عنه، ولا يتم إلا بعد نشوء علاقة إعطاء بين الساحب والمستفيد الأول، والتظهير هو تحويل حق ثابت ومقرر في السند سبق وتم تحديده، بينما يتضمن الإعطاء تحديدا للقيمة والشيك ببياناته كافة[1].

[1] هناء حديدي، المرجع سابق، ص28.

ثانيا : الركن المعنوي

لقد فرق المشرع في الركن المعنوي لجرائم المستفيد بين جريمتي قبول الشيك أو تظهيره متى كان بدون رصيد أو برصيد أقل من جهة، وقبول الشيك أو تظهيره واشترط عدم صرفه وجعله كضمان من جهة ثانية وذلك لأن المشرع في الجريمتين الأوليتين تطلب القصد الجنائي الخاص بقبوله : (كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك)، والفقرة السابقة كما هو واضح فيها تشترط سوء النية عند إصدار الشيك وهو الذي اعتبرناه قصدا جنائيا خاصا كما هو في الساحب، فالركن المعنوي لجريمتي قبول الشيك بدون رصيد أو تظهيره لكي يتوفر الركن المعنوي فيها أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد وهو القصد الجنائي العام مع كونه سيء النية في هذا التصرف وطرح الشيك للتداول قاصدا من وراء ذلك استغلال الغير والإثراء على حسابه، أما جريمة قبول الشيك وجعله كضمان فإنه يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام بما فيه من علم وإرادة دون حاجة إلى قصد جنائي خاص فالعلم هنا هو العلم الحقيقي واليقيني لا العلم المفترض.

أما الإرادة يجب أن تكون مقترنة بالوقت الذي تم فيه استلام الشيك بالقبول أو في الوقت الذي تم تظهيره عند القيام بعملية التظهير وهذا حتى تقوم الجريمة، حيث تنتفي هذه الأخيرة إذا كان علم القابل أو المظهر متأخرا عن عمليتي القبول أو التظهير بشرط[1].

[1] هناء حديدي، مرجع سابق، ص 29.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية المقررة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إن الحديث عن الجرائم يحتم علينا تحديد النظام العقابي الذي وضعه المشرع لردع هذا النوع من الجرائم وحماية المتعاملين بالشيكات، من أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تطبيق العقوبات في جرائم الشيك والمطلب الثاني ظروف التشديد وظروف التخفيف في العقوبة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

نظم المشرع الجزائري لجرائم الشيك عقوبة، وذلك بالحبس أو بالغرامة المالية، واعتبرها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية، والفرع الثاني بعنوان العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لقد ميز المشرع في قانون العقوبات بين مجموعتين من الجرائم، الأولى نص عليها في المادة 374 منه، والثانية تقليد أو تزوير الشيك وقبوله وهو مقلد أو مزور.

- ✓ **عقوبة إصدار شيك بدون رصيد أو إعطاء شيك كضمان:**

نصت المادة 374/1 قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد"[1].

[1] قانون رقم 09 /01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في08 جوان1966، ج ر، عدد،15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

إن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة إصدار شيك بدون رصيد مساوية من ناحية الحبس لعقوبة كل من السرقة وجريمة النصب والاحتيال وجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، ولكنه لم ينص في المادة 374 من قانون العقوبات على تجريم الشروع ولعل السبب الذي دعاه إلى ذلك هـو أن وقائع جريمة الشروع غير متصورة حيث أن هذه الجريمة تتم على ما يظهر بمجرد إصدار الشيك وتوقيعه ثم التنازل عن حيازته وتسليمه إلى المستفيد أو الوسيط ومعنى ذلك أنه يتعين على المحكمة أن تبذل قصارى جهدها قبل الحكم بالإدانة للتأكد من عنصر الإصدار ومن عنصر عدم كفاية الرصيد أو انعدامه ومن توفر عنصر سوء النية أو غير ذلك من العناصر المطلوب توفرها لقيام جريمة القبول أو التظهير لشيك ليس له رصيد وبعد التحقق من كل ذلك ستقضي على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن القيمة التي تضمنه الشيك أو لا تقل عن النقص في الرصيد.

أما بشأن الإدانة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد فإن القانون لا يشترط تقديم النسخة الأصلية من الشيك من أجل إدانة المتهم بل يكفي أن يتضمن الملف صورة منه أو بيانا من البنك أو المصرف المسحوب عليه، يثبت بوضوح عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب.

- ✓ **عقوبة تزوير أو تقليد الشيك وقبوله:**

بالنسبة لجريمة التزوير واستعمال الشيء المزور الواقعة على الأوراق المصرفية والتجارية إذا وقعت من طرف الأشخاص الغير الواردين في الفقرة الثالثة من المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نص المشرع في نفس القانون على عقوبة تزوير أو تزييف الشيكات أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك، وهي عقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقا لنص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري مع إمكانية الحكم

بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها وفقا لنص المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري وفي حالة العود يجب الحكم بذلك (المادة 541 قانون العقوبات الجزائري).

وطبقا للمادة 540 من قانون العقوبات الجزائري لا يستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل بالتعامل بها رغم علمه بذلك من الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين بشيك الضمان [1].

إن الأصل في عقوبة جريمة التزوير والتقليد حسب نص المادة 375 يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

- ✓ كل من زور أو زيف شيكا.
- ✓ كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك .

إلا أنه يمكن الاستفادة من الظروف المخففة وتخفيض العقوبة في عقوبات الحبس المؤقت أو الغرامة فإنه يتعين على المحكمة تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير، كما يجوز أن يستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن 20 دج .

أما الغرامة المالية في القانون التجاري علاوة على الغرامة المقررة جزاءا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات كما نصت المادة 537 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب هذه الجريمة بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تقل عن 100 دج، في حين لا نجد في قانون العقوبات نصا يقضي بمثل هذا الحكم[2].

[1] رسيوي ليلى، المرجع سابق، ص 58.

[2] رسيوي ليلى، المرجع سابق، ص 59.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، في حين نص عليها القانون التجاري الجزائري في المادة 541 منه.

- منذ تعديل المادة 541 من القانون التجاري بموجب القانون المؤرخ في 2005/02/06 باستبدال فيها الإحالة إلى المادتين 538-539 من نفس القانون بالإحالة إلى المادتين 375/374 من قانون العقوبات، أصبحت العقوبات التكميلية جزءا من العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

وبمقتضى المادة 541 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة، يحوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 375/374 ق ع بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة[1].

إضافة إلى العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه، أجاز قانون العقوبات بوجه عام، للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية:

- ✓ تحديد الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- ✓ إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحزر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 10، دار هومة، سنة 2009، ص 352.

- ✓ الاقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- ✓ سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبات

حدد المشرع كيفية تطبيق العقوبات في القانون التجاري وقانون العقوبات، حيث حدد في المادة 382 مكرر2 ظروف تشديد العقوبة،و كذا ظروف تخفيفها في المادة 540 من القانون التجاري بعد تعديله. لذلك سنتناول في هذا المطلب ظروف تشديد العقوبة (الفرع الأول)، ثم ظروف التخفيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة

نص قانون العقوبات على ظرف واحد مشدد، وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو أحد مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتيم إلى 10 سنوات حسب نص المادة 382 مكرر2، علما أن المشرع الجزائري لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو.

ونص القانون التجاري في المادة 542 في فقرتها الأولى، المعدلة بموجب القانون المؤرخ في 2005/02/06، على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة[1]

أولا: ظروف التشديد المرتبطة بالضحية

إن المشرع الجزائري حدد ظرف تشديد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو أحد مؤسساتها أي الأشخاص الاعتبارية هذا ما جاءت به المادة 382 مكرر2 بقولها: "**عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من**

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص، ص 352-353.

الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة"[1].

لقد كان المشرع الجزائري واضحا بخصوص ارتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب الذي يعرضه إلى عقوبة الحبس، وكل هذا التشديد في العقوبة هو من أجل حماية الشيك عند طرحه للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه.

ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالعود

حدد المشرع الجزائري جرائم الشيك في قانون العقوبات بمختلف صورها التي نصت عليها المادتين 375/374 من نفس القانون، حيث تعتبر المخالفات المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

تختلف جرائم الشيك عن الجرائم القانون العام التي يعتبر العود كظرف مشدد عام، وكاستثناء عن القاعدة العامة، إلا في حالة ارتكاب جريمة استعمال الشيك المزور فهي تخضع للقواعد العامة هذا ما جاءت به المادة 221 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف

نصت المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة، تسري أحكام المادة 53 من ق ع (أصبحت 53 مكرر4 بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20)[2]على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 375/374

[1] المادة 382 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجمهورية الجزائرية، ج ر، ع 84 ص 16.

ق ع في صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، ومن ثم فمن الجائز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة جزاء للجريمة في الصورتين.

وبذلك يكون المشرع قد ميز بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد وباقي صور جرائم الشيك.

أولا: تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد

يستفاد من المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة أن المادة 53 مكرر4 من ق ع تسري بكل أحكامها على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد.

وبذلك يكون المشرع قد أنهى النقاش حول إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وأولى إذا كان الرصيد ناقصا، وعن كنا نشكك في أن تكون تلك هي نية المشرع

وهذا الحكم على عمومه ينطبق على الحبس والغرامة على حد سواء.

ومما سبق نستخلص أنع يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة.

وفي حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، تجيز المادة 53 مكرر4 تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج في حالة الحكم بهما معا وتخفيض عقوبة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص ص 358-359.

ثانيا: تطبيق الظروف المخففة على باقي صور الشيك

يستفاد من تلاوة المادة 540 من ق ت في صياغتها الجديدة التي تنص على أن المادة 53 مكرر4 ق ع تسري على إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، أنه بمفهوم المخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرر4 الذكورة على باقي الصور وهي:

- ✓ سحب الرصيد بعد إصدار الشيك، منع المسحوب عليه من صرف الشيك (المادة1/374).
- ✓ قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (المادة 2/374).
- ✓ إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (المادة 3/374).
- ✓ تقليد أو تزوير شيك وقبوله مقلد أو مزور (المادة 375).

وتبعا لذلك، نعود بالنسبة لهذه الصور إلى القراءة الأولى لنصي المادتين 375/374 ق ع التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة.

أما عقوبة الحبس فيجوز تخفيضها عملا بأحكام المادة 53 ق ع[1].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 359.

الـــفـــصـــل الـــثـــانـــي

الأحـــكـــام الـــجـــزائـــيـــة لـــجـــريـــمـــة إصـــدار شـــيـــك بـــدون رصـــيـــد

إن تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جرائم الشيك تكون إما من طرف النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على الجاني وإما من طرف الضحية بمناسبة ادعائها المدني لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها عن الجريمة وتلك هي الدعوى المدنية ويهدف المشرع من خلال الطريقتين بما أدى إلى دعم الثقة في التعامل بالشيك وأن حماية أحد أطراف الشيك وهو المستفيد من خلال تعويضه عن الأضرار التي تحملها من الجريمة وهذا ما يؤدي إلى طمأنة المتعاملين في استيفاء حقوقهم الثابتة في، كما يجعل المستفيد والحملة التاليين له يتلقون الشيك مطمئنين إلى حقهم في مقابل الوفاء وهو ما يؤكد دور الشيك كأداة وفاء، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول تمت عنونته بالإجراءات الأولية لمتابعة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما المبحث الثاني، بعنوان العقوبات المقررة لفعل إصدار شيك بدون رصيد.

المبحث الأول: الإجراءات الأولية لمتابعة جريمة إصدار شيك بدون رصيد

أدخل المشرع الجزائري بالقانون 05-02 مجموعة إجراءات وقائية لم تكن موجودة في القانون التجاري سابقا، وتتعلق هذه الإجراءات بجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص، حيث كانت تقوم الجريمة بمجرد انعدام الرصيد أو عدم كفايته، بينما في الإجراءات الجديدة أصبح من الوجوب تسوية عارض الدفع، قبل قيام الجريمة، والتي تعتبر إجراءات التسوية الودية في القانون التجاري، وفي حالة عدم تمكن الحامل من الحصول على حقه عن طريق هذه التسوية، فيمكن له اللجوء إلى إجراءات المتابعة القضائية التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث: المطلب الأول الإجراءات السابقة عن المتابعة الجزائية، أما المطلب الثاني المتابعة الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة عن المتابعة الجزائية

بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجاري، أعاد المشرع النظر في نظام التعامل بالشيك بهدف الوقاية والحد من جريمة إصدار الشيك دون رصيد ومكافحتها، بمشاركة كل البنوك، وبنك الجزائر، والخزينة العمومية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، ولتحقيق هذه الغاية أضاف هذا القانون الفصل الثامن مكرر للقانون التجاري تحت عنوان "في عوارض الدفع"، يتضمن المواد 526 مكرر إلى غاية 526 مكرر 16، والتي تشكل نظاما جديدا للتعامل بالشيك ومعالجة جريمة إصدار الشيك.

الفرع الأول: مرحلة الاخطار والتسوية مع العقوبة الإدارية

أولا: مرحلة الإخطار والتسوية

تنص الماد 526 مكرر02 على انه: "يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك امرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر... وتنص أيضا على أنه: "يحدد شكل الأمر ومضمونه عن طريق التنظيم".[1]

فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه فيلزم المسحوب عليه(بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك في غضون 04 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع[2]، وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد وفقا للنموذج المبين بالملحق الأول من النظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/20 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها[3]،

لذا فإن المشرع الجزائري رغبة منه في حماية الحامل وتشجيعا للوفاء بالشيكات الصادرة بدون رصيد، منح الساحب حسن النية فرصة إثبات نيته وتجنب عواقب المتابعات الجزائية في حق مصدر الشيك بدون رصيد التي قد لا تعود بأي طائل على الحامل[4].

---

[1] المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] حجوج محمد، المرجع سابق، ص 46.

[3] النظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011/10/19، المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01، المؤرخ في 2008/01/20، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة في 2012/02/15.

[4] حجوج محمد، المرجع سابق، ص 47.

وتوجيه أمر للساحب لتسوية عارض الدفع خلال عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه هذا الامر إليه تطبيقا للنظام رقم 08-01 ووفقا للنموذج المبين بالملحق الثاني المرفق بالنظام رقم 11-07، فبموجب ذلك ألزم المشرع الجزائري المسحوب عليه بإخطار الساحب واعلامه بعدم الوفاء بالشيك بسبب انعدام الرصيد في حسابه أو عدم كفايته، بسبب انعدام الرصيد في حابه أو عدم كفايته ومنحه فرصة التموين رصيد بما يكفي لصرف الشيك خلال عشرة (10)أيام حتى يتفادى أي عقوبة إدارية أو ملاحقة جزائية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد افترض حسن نية الساحب.

وأصبح الركن المعنوي للجريمة إصدار شيك دون رصيد يقوم على عنصر سوء النية الحقيقي وليس على سوء النية المفترض، وأصبح انعدام الرصيد أو عدم كفايته لا يشكل وحده دليلا على سوء نية الساحب، إذ لا يمكن معرفة سوء نيته إلا بعد رفضه للتسوية خلال مهلة عشرة(10)أيام من إخطاره بعدم الوفاء بالشيك بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول(المادة 526 مكرر3).

وقد حدد الملحق الثاني للنظام رقم 11-07 شكل مضمون أمر التسوية الذي يجب أن يتضمن: اسم البنك والفرع المسحوب عليه الشيك واسم ولقب وعنوان الساحب أو تسميته الاجتماعية، إذا كان شركة أو جمعية.

الموضوع: أمر بتسوية بعد أول عارض دفع.

إحاطة الساحب وإبلاغه برقم الشيك المقدم للدفع وقيمته وتاريخه ورقم حسابه واسم ولقب المستفيد وتاريخ تقديم الشيك وسبب رفض صرفها مع تنبيهه إلى تسليم المستفيد شهادة عدم الدفع ورقمها، وتنبيهه إلى تفادي الحضر المصرفي بتكوين رصيد كاف لتسوية الشيك خلال مهلة عشرة(10)أيام، وفي حالة عدم القيام بذلك سيطبق عليه المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس(05)سنوات، (المادة 526مكرر5) وتنبيهه إلى عدم إمكانية إصدار شيكات على حسابه.

رد كل نماذج الشيكات الموجودة بحوزته أو بحوزة مفوضيه، وإمكانية استعادة إصدار الشيكات في حالة دفع غرامة التبرئة للخزينة العمومية قيمة الشيك.[1]

في حالة تكرار عارض الدفع خلال اثنا عشرة(12) يوما سيمنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (05) سنوات.

ثانيا: مرحلة التسوية مع العقوبة الإدارية

وهذه المرحلة نصت عليها المادة 526مكرر4 حيث ألزم المشرع المسحوب عليه بتوجيه أمر ثان للساحب في حالة عدم الاستجابة للأمر الأول, من أجل تسوية عارض الدفع مع غرامة التبرئة خلال مهلة تقدر بعشرين (20) يوما تبدأ بانتهاء مهلة العشرة(10) أيام الأولى، معتبرا في هذه الحالة خطأ الساحب خطأ جسيم، يمكن التصالح بشأنه مع إدارة البنك إذا قام بتسوية عارض الدفع المتمثل في قيمة الشيك وعرامة مالية تسمى غرامة التبرئة يسددها الساحب لفائدة الخزينة العمومية وتقدر بـ10% من قيمة الشيك، تحسب بالأقساط وتقدر ب100دج عن كل قسط من 1000 دج أو جزء منه، وتضاعف في حالة العود.

وقد بين المشرع شكل ومضمون الأمر بالتسوية الثاني بالملحق الثالث للنظام رقم 11-07 سالف الذكر وأطلق عليه أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية، ويتضمن تذكير للساحب بعدم قيامه بواجب التسوية خلال مهلة عشرة(10) أيام بعد إخطاره برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وبيان تاريخه وتنبيهه إلى منعه من إصدار الشيكات ورد النماذج المتبقية لديه أو لدى مفوضيه.

[1] عمار مزياني، "**جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2016، ص 273.

كما يتضمن أيضا تحديدا لمقدار غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية والتنبيه إلى إمكانية استعادة إصدار الشيكات في حالة دفع هذه الغرامة، بالإضافة إلى قيمة الشيك خلال مهلة عشرين(20) يوما من تاريخ انقضاء مهلة التسوية الأولى[1].

الفرع الثاني: مرحلة المتابعة الجزائية

حدد المشرع الجزائري آجال وشروط المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك دون رصيد بموجب أحكام المادة 526مكرر6، حيث اشترطت شرطين لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لا يمكن للنيابة العامة تحريكها ومباشرتها، إلا إذا تم استيفائها وهما:

الشرط الأول: وجود الأمر بالتسوية بعد أول عارض للدفع، والأمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية، فإن تخلف أحد منهما أو كلاهما فلا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية أو تباشرها.

الشرط الثاني: احترام المهلة والآجال المحددة قانونا للأمر بالتسوية الاول المقدرة بـ عشرة(10) أيام طبقا للمادة 526 مكرر2 و20 يوما بالنسبة للأمر بالتسوية الثاني طبقا للمادة 526 مكرر4[2].

فالساحب بإمكانه تسوية وضعية خلال الثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ الأمر بالتسوية ليفلت من المنع من إصدار الشيكات ومن المتابعة الجزائية.

وبناء على ذلك فان شرط الأمر بالتسوية الأول والثاني والأجلين المقدرين معا بثلاثين (30) يوما يقيدان الحق في تحريك الدعوى العمومية حتى في حالة تحريكها عن طريق الادعاء المدني بالتكليف بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا للمادة(337) مكرر من قانون

[1] مزياني عمار، المرجع سابق، ص 274.

[2] أنظر المادة526 مكرر 2و 4، من القانون التجاري، مصدر سابق.

الإجراءات الجزائية، أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة (72) من نفس القانون، وغن حدث وأن تحركت الدعوى العمومية خطأ دون استيفاء هذين الشرطين، فإن النيابة العامة لا يمكنها مباشرة هذه الدعوى أمام جهات الحكم التي تكون ملزمة بالحكم بعدم قبول الدعوى لفساد الإجراءات طبقا للمادة 526 مكرر6.[1]

الفرع الثالث: الوساطة

قام المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 08 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي تمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من ق إ ج بإضافة الفصل الثاني مكرر تحت عنوان "في الوساطة"، يتضمن المواد 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر9 تم بموجبها تنظيم إجراءات الوساطة في بعض القضايا الجزائية من بينها جريمة إصدار شيك دون رصيد، حيث جعل الوساطة قاصرة على وكيل الجمهورية دون غيره، ولا يمكن أن تتم إلا وافق مسبقا على التنازل عن حق المجتمع في المتابعة باعتباره ممثل الحق العام، والمسؤول الأول عن النظام العام، إذا توافرت مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية في الجاني وفي الواقعة الإجرامية وفقا لسلطته التقديرية، ثم تأتي موافقة الضحية والمشتكى منه في الدرجة الثانية، إذا كان من شأن الوساطة أن تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها.

وبناء على ما سبق فإنه يجوز لوكيل الجمهورية رفض إجراءات الوساطة حتى وإن طلبها كل من الضحية والجاني معا، كما لا يمكن إجراء الوساطة في حالة رفض أي واحد منهما.[3]

---

[1] عمار مزياني، مرجع سابق، ص، ص 274-275.

[2] الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد48، الصادرة في 1966/06/10.

[3] عمار مزياني، المرجع سابق، ص، ص 276-277.

وتتم هذه الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بدون على محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرض وجيز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون الاتفاق حول جبر الضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو بالتعويض العيني أو المالي أو أي اتفاق آخر لا يخالف القانون، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، ويشكل محضر الوساطة سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طرق من طرق الطعن، وتسلم نسخة منه لكل أطرافه.

ويترتب على إبرام هذا الاتفاق وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال آجال تنفيذ اتفاق المصالحة، فإذا لم يتم تنفيذه في الآجال المحددة، يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا على تنفيذه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة (2/147) من ق ع، ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن المتابعة.

وقد جعل المشرع الوساطة في مواد الجنح والمخالفات جوازية، خلافا للمواد والقضايا المدنية بصفة عامة باستثناء قضاء الأسرة والقضايا العمالية، وذلك لكون وكيل الجمهورية هو الطرف الأساسي في الخصومة الجزائية باعتباره ممثلا للحق العام[1].

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

بعد القيام بالإجراءات الإدارية السابقة عن المتابعة الجزائية تحال الوثائق التي تثبت وجود الجريمة إلى القضاء حيث تقوم المحكمة بالنظر في القضية والتكييف الجزائي، ودبا أف قانون الإجراءات الجزائية لم يتم تعديله بالنسبة لجرائم الشيك في إجراءات رفع أو مباشرة الدعوى العمومية، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاث فروع، الفرع الأول تمت عنونته بـ مباشرة الدعوى العمومية، أما الفرع الثاني بعنوان محكمة الاختصاص، وأخيرا الفرع الثالث بعنوان انقضاء الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

[1] عمار مزياني، المرجع سابق، ص 277.

الفرع الأول: التكليف بالحضور المباشر أمام الجهة القضائية ومباشرة الدعوى العمومية

أولا: التكليف بالحضور المباشر أمام الجهة القضائية

التكليف المباشر أو الادعاء المباشر حسب ما يعرفه الفقه هو إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات أو الجنح، أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، ويترتب قانونا على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها، وهو حق لمن أصابه ضرر من الجريمة.

ويعرفه رأي آخر بأنه: "حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية هو الحق الاحتياطي الذي يخول له فيكون له بمقتضاه أن يعطي الدعوى العمومية الدفعة الأولى فتتحرك بها، مستخدما في ذلك ما يتيحه المشرع من وسائل، وذلك بقصد إحداث نوع من التوازن بين حق المجني عليه في أن يوقع العقاب بالجاني ورية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها في ظل مبدأ ملامة الملاحقة[1].

فالتكليف المباشر هو رخصة خولها المشرع للمجني عليه للجوء مباشرة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه دون إذن النيابة العامة، وإذا كان المشرع قد فتح هذا الباب لرفع دعوى جزائية ضد المتهم فيفصل القاضي الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية والمدنية معا، ولقد حرصت أغلب التشريعات على تقرير هذا الحق لأجل حماية المصالح الفردية التي تضار من الجريمة وكثيرا من الأحيان لا تجد اهتماما من طرف النيابة العامة التي لا تراعي في تحريك الدعوى العمومية سوى اعتبارات الصالح العام، رغم أن المشرع قد ألزم النيابة تحريك الدعوى في كل جريمة.

[1] حجوج محمد، المرجع سابق، ص 50.

تنص المادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "**يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:**

- **ترك الأسرة**
- **عدم تسليم الطفل**
- **انتهاك حرمة منزل**
- **القذف**
- **إصدار شيك بدون رصيد**

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[1]."

بمقتضى هذه المادة سمح القانون استثناء لكل شخص متضرر من جريمة أن يدعي مباشرة أمام جهات الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها، ولكن في نطاق بعض الجرائم حددها القانون والتي تتطلب السرعة للحكم فيها وتعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من بين هذه الجرائم، وهذا لتسهيل تحصيل الحامل للشيك حقه في أقرب الآجال كون الفعل المرتكب يعد مساسا بعنصري الثقة والائتمان اللذان يعتبران قاعدة المعاملات التجارية، لذلك سوى المشرع فيما يخص التكليف المباشر بين جرائم ترك الاسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف وجرائم إصدار شيك بدون رصيد[2].

وعليه يتعين على الشخص المتضرر من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يتقدم إلى محكمة الجنح بشكوى يعرض فيها وقائع النزاع ويرفق عريضته بالمستندات المؤيدة

[1] المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ج ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 الموافق ل 10/يونيو/1966، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، ج ر، ع 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2] حجوج محمد، المرجع سابق، ص 52.

لادعائه والمتمثل في نسخة من الشيك وشهادة عدم الدفع الصادرة عن البنك، كذلك وثيقة عارض الدفع المبلغة لمصدر الشيك، ويطلب من وكيل الجمهورية تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية قبول طلبه ويقوم بجدولة القضية موضوع الادعاء أمام المحكمة، ويقوم بعدها المدعي بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي يبين فيها الواقعة التي قامت عليها الدعوى، النصوص القانونية التي تعاقب عليها، المحكمة التي رفع أمامها النزاع، ومكان وزمان وتاريخ الجلسة ويتم التبليغ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكدته المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، بعدها يأخذ النزاع مجراه أمام المحكمة طبقا للقواعد العامة، ويتعين على المدعي أن يقوم بما يلي:

- أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.
- أن يقوم باختيار موطن له في دائرة ويترتب البطلان على مخالفة إحدى الشرطين.

مع ملاحظة أنه وبعد تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر بواسطة التكليف المباشر، فإن المتضرر لا يباشر الدعوى العمومية وإنما طلباته تنصب فقط على حقوقه المدنية، في حين أن وكيل الجمهورية هو الذي يباشر الدعوى العمومية ويطالب بتطبيق العقوبات على مصدر الشيك.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: " من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة تقديم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد بشرط أن تحرك الدعوى العمومية[1].

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما قضوا بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الإجراءات وتصدوا للدعوى المدنية المستأنفة من قبل الطرف المدني وحده،

[1] حجوج محمد، المرجع سابق، ص 53.

يكونوا بذلك قد حرموا المتهم من حقه في مبدا التقاضي على درجتين لعدم الفصل في الدعوى العمومية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار"[1].

ولا يشترط تقديم أصل الشيك، فعدم تقديمه لا ينفي وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من ق ع، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في:

- القرار رقم 141842 الصادر بتاريخ 1996/12/16: " إن عدم تقديم الشيك محل الجريمة بالملف لا ينفي قيامها، إذ تكفي شهادة عدم الدفع الصادرة عن البنك لإدانة المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد"[2].
- القرار رقم 222960 الصادر بتاريخ 2000/02/27: "من المستقر فقها وقضاء، أن عدم وجود أصل الشيك بالملف لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من ق ع، وأنه يحق لجهة الحكم أن تأخذ الصورة الشمسية للشيك محل المتابعة كدليل للإثبات، وأنها غير مقيدة القواعد المقرر في القانون المدني أو التجاري، وعليه فإن القضاء ببراءة المتهم على أساس عدم وجود أصل الشيك عرض القرار المطعون فيه للبطلان"[3].
- القرار رقم 240085 بتاريخ 2000/03/27: "من المستقر عليه أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي بتاتا وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها بكافة طرق الإثبات.

---

[1] قرار رقم 134280 الصادر بتاريخ 1997/05/12، مجلة قضائية، العدد 1، 1997، مشار إليه في بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، ومدعم بأحداث الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 202.

[2] نشرة القضاة، مديرية البحث بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 55، 1999، ص 210.

[3] الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، دار القصبة للنشر، عدد خاص، الجزء 02، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002، ص 152.

إن القضاة غير مقيدين بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني والتجاري، وأنه يحق لهم الأخذ بالشورة الشمسية كذليل في الدعوى أو بشهادة عدم الدفع أو اعتراف المتهم، وأي وثيقة أخرى"[1].

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية سيرها وتقديمها للمحكمة المختصة للنظر فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائرية كقاعدة عامة.

حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ." يتضح من نص المادة أعلاه أن الدعوى العمومية تحرك وتباشر من قبل النيابة العامة كما أجاز المشرع الجزائري للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى.

أ/ **النيابة العامة:** باستطاعة وكيل الجمهورية لدى المحكمة تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه لنسخة من الشيك أو الإشعار بعدم الدفع صادر عن المسحوب عليه الذي هو مصرف أو بنك في أغلب الاحيان.

كما قد يكون مركزا للصكوك البريدية، وتبعا للمادة2/542 من القانون التجاري الجزائري " فإنه يقوم بإتباع إجراءات التلبس بالجنحة أو الاستدعاء المباشر أو إحالة القضية على غرفة التحقيق"[2].

فمتى توافرت الأركان القانونية لجرائم الشيك جاز للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع تحريك الدعوى العمومية نيابة عنه دون انتظار شكوى المجني عليه.

[1] الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المرجع سابق، ص 149.

[2] المادة 2/542 من القانون التجاري، مصدر سابق.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها : " أن شكوى المجني عليه لا تعد شرطا أوليا للمتابعة التي تخضع لأحكام القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

" تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب وقد نصت المادة 29 من ق. إ ج بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم[1].

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية" .

يتضح من نص المادة أعلاه أن للنيابة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ووضع جزاءات للمجرمين[2].

ب/ الادعاء المدني: يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة بسبب ما لحق به من ضر، وفق الأوضاع والأحكام التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، وفي مثل هذه الحالات يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون قيد فيما عدا الحالات التي يستثنيها القانون، فالدعوى العمومية تتعلق بحق عام وهو المطالبة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا بالوصول إلى تقرير مدى حق الدولة في عقاب من أجل تأمين جماعتها، فإن القانون سمح للمضرور بالجريمة تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة.

[1] المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[2] هناء حديدي، المرجع سابق، ص، ص 44-45.

وطبقا للمادة 337 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية التي سمحت للطرف المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهذا دون ترخيص من النيابة العامة، وعليه أن يودع بكتابة الضبط كفالة يتولى تقديرها وكيل الجمهورية، ويجب أن يرفق بالتكليف بالحضور أصل الشيك أو صورة عنه وأن يوجد عليها تأشيرة المصرف أو البنك أو إدارة البريد (المسحوب عليه) والتي تفيد بأن الرصيد ناقص أو منعدم مع ذكر تاريخ تقديم الشيك للوفاء.

وبإمكان الطرف المدني أن يقدم بدلا عن الشيك إشعار بعدم الدفع صادر عن المسحوب عليه، والذي يجب أن يتضمن بعض المعلومات الجوهرية مثل هوية الساحب ورقم الشيك والمبلغ المسجل فيه، وكذا التقديم للوفاء، ومبلغ النقص في الرصيد أو الإشارة بأن الرصيد منعدم، وهذا تفاديا لمتابعات مزدوجة على أساس واقعة واحدة [1].

وقد نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[2]. ويتضح من نص المادة أعلاه أن تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط وإنما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضا عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: محكمة الاختصاص

من خلال نص المادة 329 من ق إ ج المعدلة على أن:" **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر**".

[1] هناء الحديدي، المرجع نفسه، ص، ص 45-46.

[2] المادة 72 من القانون رقم 15-02 المتغلق بقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

نجد أنها تشير إلى أن تختص محليا بنظر الجنحة محكمة مكان وقوع الجريمة وبما أن الاختصاص المحلي أمام المحاكم الجزائية يعتبر من النظام العام، فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة إصدار شيك بدون رصيد كاف وقابل للسحب هي محكمة المكان الذي تم فيه إصدار الشيك بكل بياناته وتم فيه تسليمه إلى المستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة.

وبمعنى آخر فإن المحكمة المختصة ليست محكمة مكان المصرف المسحوب عليه ولا محكمة موطن المتهم، وإنما هي محكمة وضع الشيك في التداول بتسليمه والتنازل عن حيازته إلى المستفيد.

وفي هذا المعنى صدر عن المحكمة العليا بتاريخ1999/04/06 في القضية رقم 15-17-82 رفض الطعن بالنقض لأنه بني على اعتبار أن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقديم الشيك لصرفه واستلام قيمته، في حين أن المحكمة المختصة هي محكمة الاصدار أي محكمة مكان تسليم الشيك والتنازل عن حيازته[1].

غير أن المشرع وبموجب القانون 06-23 الصادر بتاريخ 2006/12/20، أدخل على قانون العقوبات نصا حديثا كرس فيه بنص المادة 375 مكرر إسناد الاختصاص أيضا للمحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الوفاء بالشيك، أو مكان إقامة المستفيد مما يعكس حرص المشرع في تجسيد سياسة تقريب العدالة من المواطن[2].

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الشيك: إن المقصود بانقضاء الدعوى العمومية هو حظر ووقف كل الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية

[1] هناء الحديدي، المرجع سابق، ص 47.

[2] حجوج محمد، المرجع سابق، ص 55.

وإحالتها إلى جهة التحقيق أو إلى المحكمة الجزائية للفصل فيها وقد نص عليها المشرع في المادة 06 من ق إ ج كما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[1].

1-**انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم:** إن وفاة المتهم ينهي الدعوى العمومية ويسقطها تطبيقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية واعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة بحفظ أوراق القضية وإذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها يمكن السير فيها وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية أمرا بألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي وتصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة.

أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن الحكم سيسقط وتسقط معه العقوبة نستنتج أن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يحدث أثرا على سير ومباشرة الدعوى العمومية ولا على متابعة الشركاء والمساهمين معه في ارتكاب الجريمة[2].

2-**سقوط الدعوى العمومية بالتقادم:** نصت المادة 7 ما يلي: " تتقادم الدعوى العمومية لقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة " إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر.

[1] المادة 06 من القانون رقم 15-02 المتعلق ب ق إ ج، مصدر سابق.

[2] هناء الحديدي، المرجع سابق، ص 48.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"، وجاء في نص المادة 8 ما يلي: " وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7" .

ونص المادة 9 ما يلي: " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 ."

ونص المادة 8/1 مكرر ما يلي " :لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. "

يتضح من نصوص هذه المواد أن التقادم في هذه المواد يتضمن جميع أنواع الجرائم الجنايات والجنح إلا ما استثني به القانون كما هو موضح في المادة 8/1 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال الارهابية والتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية، حيث أن المدة المقررة للتقادم تختلف بحسب طبيعة الجريمة، فالتقادم في الجنايات يكون بمضي عشر(10) سنوات والجنح بمضي ثلاث(3) سنوات والمخالفات بمضي سنتين(2) [1].

ومادام التكييف القانوني لجرائم الشيك هو جنحة فإن الدعوى العمومية في جرائم الشيك تنقضي بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، ففي جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص فإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة أي من يوم إصدار الشيك وتحريره صحيحا والتنازل عنه وتسليمه إلى المستفيد وليس من يوم تقديمه إلى البنك لصرفه ودفع قيمته.

[1] هناء حديدي، المرجع سابق، ص 49.

وفي جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه فإن وقت بداية احتساب التقادم يكون من تاريخ سحب الرصيد سواء كله أو بعضه، أما جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع مهما كانت الوسيلة التي يستعملها الساحب من أ إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع سواء كان أمرا كتابيا أو شفويا، أو عن طريق المراسلة أو حتى الهاتف، فإن مدة سريان التقادم تكون من يوم صدور هذا الأمر.

3- انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل: إن المقصود بالعفو الشامل هو العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية، ويكون الغرض منه سلب الصفة الجرمية عن الوقائع والأفعال التي كانت قبل صدوره تشكل أفعالا جرمية معاقب عليه.

إن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا لها، كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، فإذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز رفعها، عن فعل صدر بشأنه عفو شامل فإذا رفعت لا تقبل أما إذا صدر أثناء سير الدعوى الجزائية، فإنه يجب على الجهة القضائية المعنية أن تقضي بسقوطها بسبب العفو الشامل، ويعتبر العفو عن الجريمة من النظام العام تثيرها الجهات القضائية من تلقاء نفسها. وإذا كان العفو الشامل قد صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا وحائز القوة الشيء المقضي فيه، وحتى بعد تنفيذ العقوبة فإنه يؤدي إلى محو أثارها ويكون من شأنه شأن رد الاعتبار القانوني، إذ يمحو، كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهلية [1].

4-انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات: إن من الحالات التي تنقضي وتسقط فيها الدعوى الجزائية هي حالة إلغاء النص القانوني المعاقب، وهذا يعني أنه إذا كان قد صدر نص معاقب على وقائع معينة ضمن قانون العقوبات أو ضمن غيره من القوانين الخاصة، وكان هناك شخص قد ارتكب جريمة، ووقع تحريك الدعوى ومتابعته بشأنها، ثم قبل صدور الحكم فيها وقع ظهور نص جديد يتضمن إلغاء

[1] هناء الحديدي، المرجع سابق، ص، ص 50-51.

النص المعاقب، فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت وانقضت ولم يعد هناك أي مبرر قانوني لمتابعة السير فيها، كما لم يعد هناك أي مبرر لتحريكها وتقديمها إلى جهة قضاء التحقيق أو الحكم، إذا لم تكن قد حركت قبل ذلك، لأن تحريكها بعد إلغاء النص القانوني المعاقب عليها بنص مماثل يجعل إجراءات المتابعة منعدمة الأساس القانوني، وفاقدة النص أو الركن الشرعي للجريمة نستنتج أن انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص القانوني المعاقب يفقد الجريمة ركنها الشرعي، كما ينتج عنه محو وصفها الجرمي، ويصبح فعلها مشروع.

5- **صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (الحكم النهائي):** يكون الحكم نهائيا غير حائز للطعن فيه وأن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر، وأن هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم، على أنه من جهة أن هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات نص عليها المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، حيث نصت المادة 6 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية "غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي يقضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صدر فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور".

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تعرف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بأنها أسباب انقضاء خاصة بجرائم معينة حصرا، أي أنها أسباب تتعلق بجرائم معينة عكس الأسباب العامة، وهي أسباب يحددها القانون سلفا، لا يتعدى أثرها ما يقرره لها القانون من نطاق، فلا يتعدى نطاق نوع

محدد من الجرائم، فهي إذن ينص عليها القانون، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص المادة 6 فقرة 3 ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب شكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. "

وجاء في المادة 6 فقرة 4 ما يلي: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ."

أ/ **سحب الشكوى:** فهي تعني الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر ومن أمثلتها السرقات بين الأقارب المنصوص عليها في (المادة 369 من قانون العقوبات) وجنحة ترك الأسرة (المادة 330 من قانون العقوبات) وجنحة خطف القاصرة وإبعادها (المادة 326من قانون العقوبات)، وجنحة عدم تسليم طفل (المادة 328 و328 مكرر من قانون العقوبات) كما أصبح صفح الضحية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بموجب التعديل الذي أجري على بعض مواد قانون العقوبات بموجب القانون رقم-06 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التالية:

- جنحة القذف (المادة 298 ق ع).

- جنحة السب (المادة 303 مكرر ق ع).

- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر ق ع)

-جنحة حيازة أو الترويج لسجلات أو صور أو وثائق خاصة بالأشخاص ومتحصل عليها بأية تقنية كانت (المادة 303 مكرر 1 ق ع).

- جنحة دفع النفقة (المادة 331 ق ع) بشرط أن يكون قد تم دفع المبالغ المستحقة - . مخالفة الضرب أو الجرح العمدي (المادة 442 ق ع).

- مخالفة الجرح الخطأ (المادة 442 ق ع).

ب/ المصالحة: تعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية مقررة في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء وقد سمح بها قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين أو التشريعات الخاصة التي يسمح للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات فيها لبعض الإدارات العمومية إجراء المصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها كالجرائم الجمركية المنظمة بقانون الجمارك، والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل[1]

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

تنقسم العقوبات المقررة لجرائم الشيك إلى نوعين: عقوبات إدارية بنكية يقوم بها البنك كجزاء، وهي المنع من إصدار شيكات، غرامة التبرئة، إخطار البنك المركزي بوضع مصدر الشيك ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات من جميع البنوك، والنوع الثاني عقوبات جزائية المذكورة في قانون العقوبات سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، وحيث تطبق هذه العقوبات إما بتخفيف العقوبة أو تشديدها، ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أنواع العقوبات المقررة لجرائم الشيك وتطبيقها، ثم في المطلب الثاني نتناول سلطات القاضي عند تقدير العقوبة لجرائم الشيك.

[1] هناء الحديدي، المرجع سابق، ص، ص 51-52.

المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد

سنتناول في هذا المطلب أنواع العقوبات المقررة لجريمة الشيك، والمتمثلة في العقوبات الإدارية، العقوبات الجزائية.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية

أولا: المنع من إصدار الشيكات تنص المادة 526 مكرر 3 من ق ت ج "يمنع على المسحوب عليه الساحب عليه من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 أعلاه، أو في حالة تكرار المخالفة خلال الاثني عشر (12) شهرا الموالية لعارض الدفع، حتى ولو تمت تسويته".

ثانيا: دفع غرامة التبرئة تنص المادة 526 مكرر من ق ت ج "تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار(100دج) لكل قسط من ألف دينار (1000دج) أو جزء منه تضاعف هذه الغرامة في حالة العود، يدفع حامل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية[1]."

وتنص كذلك المادة 526 مكرر 3 من نفس القانون "بمجرد قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 8 أعلاه إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا أن هذه الأخيرة: بالامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة، بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني".

[1] المادة 526 مكرر2 ومكرر، من القانون رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

يتضح من نص المادة أعلاه أنه يقوم البنك الجزائر بإبلاغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات عليها بإرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

إن جريمة إصدار شيك وقبول وتظهيره، جنحة عاقب عليها، من سنة (01) إلى خمس(05) سنوات، وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، وجريمة تزوير الشيك وقبوله جنحة معاقب عليها من سنة (01) إلى عشر (10) سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

أولا: العقوبات الأصلية

أ/ **عقوبة إصدار شيك بدون رصيد:** نصت عليها المادة 1/374 من ق ع ج[2]، حيث جعل المشرع عقوبة إصدار شيك بدون رصيد مساوية من ناحية الحبس لعقوبة كل من السرقة وجريمة النصب والاحتيال وجريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، ولكنه لم ينص في المادة 374 من ق ع على تجريم الشروع غير متصورة حيث أن هذه الجريمة تتم على ما يظهر بمجرد إصدار الشيك وتوقيعه ثم التنازل عن حيازته وتسليمه إلى المستفيد أو الوسيط ومعنى ذلك أنه يتعين على المحكمة أن تبذل قصارى جهدها قبل الحكم بالإدانة للتأكد من عنصر الإصدار ومن عنصر عدم كفاية الرصيد، وانعدامه ومن توفر عنصر سوء النية أو غير ذلك من العناصر المطلوب توفرها لقيام جريمة القبول أو التظهير لشيك ليس له رصيد وبعد التحقق من كل ذلك تقصي على المتهم بالعقوبة المقرر له قانونا وهو

[1] هناء الحديدي، المرجع سابق، ص 53.

[2] انظر المادة 1/374 من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سايق.

الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو لا تقل عن النقص في الرصيد.

ب/ عقوبة تزوير أو تقليد الشيك وقبوله: بالنسبة لجريمة التزوير واستعمال الشيء المزور الواقعة على الأوراق المصرفية والتجارية إذا وقعت من طرف أشخاص غير الواردين في الفقرة 03 من المادة 219 من ق ع ج حيث جاء نص المشرع في نفس القانون على عقوبة تزوير أو تزييف الشيكات أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك، وهي عقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقا لنص المادة 375 من ق ع مع إمكانية الحكم بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها وفقا لنص المادة 08 من ق ع ج وفي حالة العود يجب الحكم بذلك المادة 541 من نفس القانون.

وطبقا لنص المادة 540 من ق ع لا يستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيك والقابل بالتعامل بها رغم علمه بذلك من الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من ق ع وكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين بشيك الضمان، ما عدا إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء فيستفيد مرتكب الجنحة الأخيرة من الظروف المخففة متى ثبت وجودها لدى المحكمة المختصة، وللعلم فإنه بفضل الظروف المخففة في العقوبة الحبس المؤقت أو الغرامة فإنه يتعين على المحكمة تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير، كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على ان لا تقل عن الحد الأدنى فقط دون أن يضع للغرامة حدا أقصى، وعلى ذلك القاضي احتراما لمبدأ الشرعية أن يطبق بالغرامة في حدود الحد الأدنى المنصوص عليه، والنطق بخلاف ذلك يعتبر مخالفة لمبدأ الشرعية، فإذا كان المشرع لم يضع حدا أقصى للغرامة، فليس للقاضي أن يخلق هذا الحد لأن في ذلك إنشاء قانون جديد، ومهمة القاضي الجزائي تطبيق القانون وليس إنشاءه خاصة وأننا أمام عقوبات جزائية[1].

[1] هناء الحديدي، المرجع سابق، ص، ص 54-55.

ثانيا: العقوبات التكميلية لم ينص ق ع على أية عقوبة تكميلية بالنسبة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد لكن بعد صدور القانون رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، فإن هذا الأخير ألغى المتابعة القضائية بموجب القانون التجاري، وأصبحت جرائم الشيك تتابع بواسطة قانون العقوبات، وهذا بعد أن ألغى المادتين 538 و539 من ق ت ج، وبالتالي فإن جرائم الشيك تتابع فقط بموجب المادتين 374 و375 من ق ع وهكذا وضع المشرع جدا للجدل القائم بشأن أساس المتابعة، كما نصت المادة 541 من ق ت ج المعدلة بموجب القانون رقم 05-02 أعلاه من جواز تطبيق العقوبات التكميلية على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من ق ع والمتمثلة في التجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 08 من ق ع، مع الإشارة بأن المادة 08 ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وبالتالي فإن الحرمان من الحقوق الوطنية لا يمكن تطبيقه على الجانح، ولا تبقى أمامنا إلا عقوبة حظر الإقامة[1].

المطلب الثاني: الظروف المقترنة في العقوبة

سنتناول في هذا الفرع الظروف المخففة والظروف المشددة للعقوبة في جرائم الشيك، ثم نظام العود.

الفرع الأول: الظروف المخففة

الظروف المخففة استنادا لنص المادة 540 من ق ت: من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 05-02 في المادة 09 منه التي تقضي باستبدال كل إحالة إلى المادتين 538 و539 من ق ت بالإحالة إلى المادتين 374 و375 من ق ع وبذلك تحل هاتان المادتان محل المادتين 538 و539 في المادة 540 من ق ت، حيث تنص صراحة على أن الجرائم

[1] هناء الحديدي، المرجع سابق، ص 57.

المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من ق ع لا تسري عليها أحكام المادة 53 من ق ع باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد[1].

حيث نصت المادة 53 مكرر فقرة01 من ق ع ج[2] إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين(02) والغرامة إلى 20.000دج، ويتضح من نص المادة أعلاه أنه يجوز للقاضي الكم بإحدى العقوبتين فقط أي الجبس أو الغرامة بشرط أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا، بحيث إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس فقط، يمكن للقاضي استبدالها بغرامة لا تقل عن 20.000دج.

وبالرجوع إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا، لغرفة الجنح والمخالفات في الملف رقم 552400 ومن قرارين آخرين صدرا في نفس التاريخ في الملفين رقم 558220 ورقم 558253، يجوز تطبيق ظروف التخفيف على جنحة الشيك المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 من ق ع، ويجوز الحكم بالجبس أو بالغرامة فقط، ويجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة[3].

الفرع الثاني: الظروف المشددة

يرتبط هذا الظرف بصفة الضحية والذي يجب أن يكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 190 من ق ع، والتي حلت محلها المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل تلك الأشخاص المعنية إضافة في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، والمؤسسات العمومية الاقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري، مع الإشارة بأن الدولة تشمل رئيس الجمهورية

[1] هناء الحديدي، المرجع سابق، ص 62.

[2] انظر المادة 53 مكرر فقرة 01 من القانون رقم 09-01، المتعلق بقانون العقوبات، مصدر سابق.

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 552400، 558220، 558253.

ورئاسة الحكومة وكذلك مختلف الوزارات، فإذا أصدر أحد الأشخاص شيكا بدون رصيد لفائدة أحد الأشخاص العمومية، فإن العقوبة تشدد طبقا للمادة 382 مكرر من ق ع، وتصبح الحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات، ولا تنطبق عقوبة الغرامة لسكوت المشرع عنها[1].

الفرع الثالث: نظام العود

يعرف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي في جريمة سابقة وبوجه عام يميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها، وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لاسيما في مواد الجنح، وهو الحال بالنسبة لجميع جرائم الشيك .

وبالرغم من أحكام قانون العقوبات نجد المشرع قد اشترط ثلاثة شروط لتطبيق نظام العود وهي : وجود حكم سابق ونهائي، ووجود جريمة لاحقة مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها نهائيا، إضافة إلى وجود تماثل بين الجريمتين من حيث الطبيعة وارتكاب الجريمة الثانية خلال (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وشرط التماثل بالنسبة لجرائم الشيك يعني ارتكاب إحدى جرائمه خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وهو التماثل الفعلي، وقد يكون التماثل حكميا أي بحكم القانون وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات المعدلة في فقرتها02 بأن جعلت بعض الجرائم مماثلة لجرائم الشيك وهي : خيانة الائتمان على بياض، والتزوير واستعمال المحررات المزورة .

إن القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد أحدث تعديلات جوهرية فيما يخص نظام العود وصوره في الجنايات والجنح والمخالفات في المواد من " 54 إلى 54 مكرر10 بالنسبة لجرائم الشيك وعلى اعتبار أنها ذات وصف

[1] هناء الحديدي، المرجع سابق، ص 64.

جنحي، فإنه وعند تطبيق نظام العود إذا توافرت شروطه المذكورة سابقا يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف .

وإذا كانت عقوبة الحبس لا تثير إشكالا من الناحية العملية، بأن يرفع الحد الأقصى مثلا في جنحة إصدار شيك بدون رصيد من خمس سنوات إلى عشر سنوات، فإن عقوبة الغرامة تثير إشكالا قانونيا وعمليا في كيفية رفع حدها الأقصى إلى الضعف في حالة العود بالنظر إلى نص المادتين " 375 " 374 –من قانون العقوبات اللتان نصتا على الحد الأدنى دون الأقصى، خصوصا وأن المادة 54 مكرر 3 الجديدة نصت بأن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنح يرفع بصفة وجوبية إلى الضعف [1].إضافة إلى ما سبق، فإن المادة 54 مكرر 10 نصت على حكم جديد وهو إمكانية إثارة العود تلقائيا من طرف القاضي، إذ لم يكن منوه عنه في إجراءات المتابعة، وهذا ما يدل على الاتجاه الجديد للمشرع في تشديد العقوبة بالنسبة لمعتادي الإجرام بصفة عامة وجرائم الشيك بصفة خاصة، ومن ثمة إعطاء حماية جزائية أكبر للشيك.

[1] هناء الحديدي، المرجع سابق، ص، ص 64-65.

الـــــخـــاتـــــمـــــة

يعتبر الشيك في الوقت الحالي أسلوب حضاري في التعامل فهو أداة الوفاء التي حماها القانون والغرض الذي وضع من أجله هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون السبب المباشر للمتعامل به من استعمال الشيك هو الانقاص من المتاعب التي قد تنتج عن استعمال النقود خاصة بأحجام كبيرة.

ونجد أن الشيك يلعب دوره ثانية من حيث اقتصاد الدولة فإيداع العملاء أموالهم للمؤسسات المصرفية التي يجب أن يتوفر فيها عنصر الثقة والأمان وذلك لوضع رؤوس أموالهم لدى البنوك وسهولة سحبها عن طريق سحب شيكات عليها.

وهذا الايداع يوفر لدى المؤسسات المستقبلة للأموال التي يكون عملها متوقف على توفير أكبر كمية من المال، ولهذا فرضت الدولة سياسة عقابية لحماية الشيك، وكذلك حماية للاقتصاد الوطني من الاختلاس والجرائم المرتبطة بالشيك التي تفقد الثقة لدى العملاء والمتعاملين.

ونظرا لقصور الحياة الاقتصادية والتجارية وتوسع المجال الاجرامي الواقع على الشيك جعل هذا الأمر المشرع الجزائري من تعديل القانون بإنشاء ترسانة جديدة لردع الجريمة.

ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري إلى النتائج التالية:

- يتضح لنا انه بالرغم من نية المشرع الجزائري من خلال التعديلات الطارئة على القانون التجاري للقضاء على الازدواجية القانونية في تسليط الجزاء الجنائي على مرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد، من خلال إلغائه المادتين 538 و539 من القانون التجاري، إلا أن تلك الازدواجية ما تزال قائمة في نظرنا طالما توجد نصوص عقابية في القانون التجاري واجبة التطبيق على جنحة إصدار شيك بدون رصيد على وجه الخصوص وجرائم الشيك عموما.

- أن الجرائم لا تقوم إلا إذا كان الشيك صحيح وفقا لقانون العقوبات.
- أن صورة الشيك تشترك في 03 اركان هي: محل الجريمة(الشيك)، والركن المادي(إصدار شيك بدون رصيد)، وأخيرا الركن المعنوي(القصد الجنائي).
- أن قانون العقوبات ينص على ظرف مشدد إذا كانت الضحية الدولة أو أحد مؤسساتها حسب المادة 382 من ق ع.
- خص المشرع للطرف المدني في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، دون غيرها من جرائم الشيك الأخرى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى الجلسة ومن ثم تحريك الدعوى العمومية.
- استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2005/07/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

وأخيرا وبعد البحث في موضوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، أن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري أثبتت نجاعتها إلى حد ما، ونشير أيضا إلى أنه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في الازدواجية القانونية بأن يحدد قانونا واحدا لتطبيق الجزاء المترتب عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

قـائـــمـة الـــمـــراجـــــع

قـائــمـة الـمــراجـــع

أولا: المصادر

أ/الأوامر:

1/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 المرافق لـ 08 يونيو 1966.

2/ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

ب/ القوانين:

1/ القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 2005/06/26، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/08/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2/ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/11/20، المتضمن قانون العقوبات، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 84.

3/ القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة في 2009/03/08.

جـ/ القرارات:

1/ قرار المحكمة العليا، تحت رقم 76418 الصادر بتاريخ 1990/03/20.

2/ قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 552400 ورقم 558220، ورقم 558223.

3/ قرار رقم 134280 الصادر بتاريخ 1997/05/12، مجلة قضائية، العدد1، 1997، مشار إليه في بلخضر مخلوف، قانون الاجراءات الجزائية معدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، ومدعم بأجداث الاجتهادات القضائية، دار الهدى ، الجزائر، 2008.

د/ الأنظمة:

1/ النظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011/10/19، المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/20، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات دون رصيد ومكافحتها، المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 2012/02/15.

و/ النشرات

1/ نشرة القضاة، مديرية البحث بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد55، 1999.

هـ/ الاجتهادات القضائية

1/ الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، دار الصبة للنشر، عدد خاص، الجزء 02، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002.

ثانيا: الكتب

1/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة 10، دار هومة، سنة 2009.

2/ راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، دون السنة.

ثالثا: رسائل الدكتوراه والماجستير

1/ طه خضر يونس سعد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية لغزة، عماد البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة غزة، كلية الشريعة والقانون ماجستير القانون العام، سنة 2017.

رابعا: المذكرات

1/ حجوج محمد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020–2021.

2/ رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مكملة لاستكمال ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012–2013.

3/ روان سناء، وهاب هدى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2021–2022.

4/ هناء حديدي، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي – ام بواقي– كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2015–2016.

خامسا: المجلات

1/ دغيش أحمد، **الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، العدد04، تاريخ النشر جانفي 2011.

2/ عمار مزياني، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة**، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2016.

الـــــفـــهـــرس

الـــفـهـرس

محتويات الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	05
المبحث الأول: الأحكام التجريمية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	06
المطلب الأول: الأساس القانوني	06
الفرع الأول: المصلحة المحمية	06
أولا: مفهوم الشيك وأنواعه	07
أ/ مفهوم الشيك	07
ب/ أنواع الشيك	07
ثانيا: الأطراف الأساسية في المعاملة بالشيك	11
ثالثا: الشروط الواجب توفرها	13
أ/ الشروط الشكلية	13
ب/ الشروط الموضوعية	15
الفرع الثاني: ازدواجية التجريم	18
المطلب الثاني: صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد	20
الفرع الأول: الأفعال التي يرتكبها الساحب	20
أولا: الركن المادي	21
ثانيا: الركن المعنوي	24
أ/ القصد العام	24
ب/ القصد الخاص	25
الفرع الثاني: الأفعال التي يرتكبها حامل الشيك	25
أولا: الركن المادي	25

أ/ قبول شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته	26
ب/ قبول شيك والموافقة على عدم صرفه بل جعله ضمان	26
جـ/ تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمته	27
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية المقررة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد	30
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية	30
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	30
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	33
المطلب الثاني: تطبيق العقوبات	34
الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة	34
أولا: ظروف التشديد المرتبطة بالضحية	34
ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالعود	35
الفرع الثاني: ظروف تخفيف العقوبة	35
أولا: تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد	36
ثانيا: تطبيق الظروف المخففة على باقي صور الشيك	37
الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	39
المبحث الأول: اجراءات المتابعة بشأن فعل إصدار شيك بدون رصيد	40
المطلب الأول: الإجراءات السابقة عن المتابعة الجزائية	40
الفرع الأول: مرحلة الإخطار والتسوية والعقوبة الإدارية	41
أولا: مرحلة الإخطار والتسوية	41
ثانيا: مرحلة التسوية مع العقوبة الإدارية	43
الفرع الثاني: مرحلة المتابعة الجزائية	44
الفرع الثالث: الوساطة	45
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية	46

الفرع الأول:التكليف بالحضور المباشر أمام الجهة القضائية ومباشرة الدعوى العمومية.	47
أولا/ التكليف بالحضور المباشر أمام الجهة القضائية	47
ب/ مباشرة الدعوى العمومية	51
الفرع الثاني: محكمة الاختصاص	53
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية	54
أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية	55
ثانيا: الأسباب الخاصة	58
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لفعل إصدار شيك بدون رصيد	60
المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	61
الفرع الأول: العقوبات الإدارية	61
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية	62
أولا: العقوبات الأصلية	62
أ/ عقوبةٌ صدار شيك بدون رصيد	63
ب/ عقوبة تزوير أو تقليد شيك وقبوله	63
ثانيا: العقوبات التكميلية	64
المطلب الثاني: الظروف المقترنة بالعقوبة	64
الفرع الأول: الظروف المخففة	64
الفرع الثاني: الظروف المشددة	65
الفرع الثالث: نظام العود	66
الخاتمة	69
قائمة المراجع	72
الفهرس	

ملخص:

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية المهمة التي تلعب دورا هاما في الحياة التجارية والمصرفية وكذا الاقتصادية، مما جعله محل اعتداء بجرائم مختلفة للشيك خاصة مع تطور المعاملات في مختلف النشاطات الاقتصادية.

وما نلاحظه على المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون التجاري وإلغاء المواد 538 و539 واستبدالها بالمواد 374 و375 ذلك أنه كان في نيته القضاء على الازدواجية القانونية، إلا أن هذه الازدواجية ما تزال قائمة.

ولا تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا بتوافر الأركان المنصوص عليها في القانون وهي محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي، ويترتب على هذه الجريمة عقوبات الإدارية وعقوبات جزائية.

وبهدف الوقاية من هذه الجرائم على الشيك استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري عوارض الدفع وجعلها إلزامية قبل تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك.